مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

إمكانية تجريم المخدرات الرقمية في القانون الجنائي الإيراني والعراقي

جعفر محمد عبدالحسن ال نصر[1]، د. فريدون جعفري[2]

ماجستير في القانون الجنائي وعلم الجريمة، قسم القانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة بو علي سينا[1]

أستاذ في القانون الجنائي وعلم الجريمة، قسم القانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة بو علي سينا[2]

استلام البحث: 12/09/2026	مراجعة البحث: 12/10/2026	قبول البحث: 04/11/2026

الملخص:

هدف البحث إلى دراسة إمكانية تجريم المخدرات الرقمية في القانون الجنائي الإيراني والعراقي، من خلال تحليل طبيعتها وتحديد مدى انطباق النصوص الجنائية النافذة عليها. ويُستخدم مصطلح المخدرات الرقمية للإشارة إلى ملفات صوتية تعتمد على ترددات مختلفة أو نبضات ثنائية الأذن، ويُروَّج لها بادعاء قدرتها على التأثير في النشاط الدماغي والحالة النفسية والإدراكية للمستخدم. وتتمحور إشكالية البحث حول غياب تعريف طبي وقانوني متفق عليه لهذه الظاهرة، وعدم النص صراحةً على تجريمها ضمن تشريعات المخدرات في البلدين، التي تتصرف أحكامها أساسًا إلى المواد الطبيعية أو الكيميائية أو الصناعية المحددة قانونًا، بخلاف الملفات الصوتية ذات الطبيعة الرقمية غير المادية. واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، لبحث مدى إمكانية إخضاع أفعال إنتاج هذه الملفات ونشرها وبيعها واستخدامها للأحكام الجنائية المتعلقة بالمخدرات أو الاحتيال أو الإيذاء أو الجرائم المعلوماتية، في ضوء مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحظر القياس في المجال الجنائي. وتوصل البحث إلى أن الاستماع إلى هذه الملفات أو تنزيلها أو حيازتها لا يشكل، وفقًا للتشريعات النافذة في إيران والعراق، جريمة مخدرات مستقلة، وأن التأثير المحتمل لبعض الترددات في المزاج أو النوم أو التركيز لا يكفي قانونًا لإثبات التخدير أو الإدمان أو زوال الإرادة. كما خلص إلى أن قيام المسؤولية الجنائية يستلزم إثبات طبيعة الملف ومقدار الضرر الناجم عنه والعلاقة السببية بين محتواه والنتيجة الضارة. وانتهى البحث إلى ضرورة تبني تنظيم تشريعي مستقل للمحتوى الصوتي الضار، يحدد معايير الخطر، وشروط المسؤولية القائمة على العلم والقصد، وضوابط العرض التجاري، وحماية الأطفال، ومسؤولية المنصات الرقمية، وآليات جمع الأدلة الإلكترونية. وأكد أن التدخل الجنائي ينبغي أن يستند إلى خطر علمي قابل للإثبات، وأن تظل العقوبة وسيلة أخيرة ضمن سياسة جنائية وقائية وتدريجية.

الكلمات المفتاحية: المخدرات الرقمية، التجريم، القانون الجنائي الإيراني، القانون الجنائي العراقي، النبضات ثنائية الأذن، الضرر، العلاقة السببية

Abstract

This study aims to examine the possibility of criminalizing digital drugs under Iranian and Iraqi criminal law by analyzing their nature and determining the extent to which the existing criminal provisions may apply to them. The term digital drugs is commonly used to refer to audio files based on different frequencies or binaural beats, which are promoted on the claim that they can affect brain activity and users' psychological and cognitive states. The research problem centers on the absence of an agreed-upon medical and legal definition of this phenomenon and the lack of explicit criminalization of digital drugs under the drug-control legislation of both countries. These laws primarily address natural, chemical, or synthetic substances legally classified as drugs, whereas digital drugs consist of non-material digital files. The study adopts a descriptive, analytical, and comparative approach to examine whether the production, dissemination, sale, and use of such files may fall within the scope of criminal provisions relating to drugs, fraud, causing harm, or cybercrimes, in light of the principle of legality and the prohibition of analogy in criminal law. The study finds that listening to, downloading, or possessing these files does not constitute an independent drug offense under the legislation currently in force in Iran and Iraq. It also concludes that the potential effects of certain frequencies on mood, sleep, or concentration are insufficient, in legal terms, to establish intoxication, addiction, or loss of will. Furthermore, criminal liability requires proof of the nature of the audio file, the extent of the resulting harm, and the causal relationship between its content and the harmful outcome. The study therefore recommends adopting a separate legislative framework for harmful audio content that establishes criteria for determining risk, conditions of liability based on knowledge and intent, regulations governing commercial promotion, child protection measures, the responsibilities of digital platforms, and procedures for collecting

CC BY

electronic evidence. It emphasizes that criminal intervention should be based on a scientifically demonstrable risk and that punishment should remain a measure of last resort within a preventive and gradual criminal policy.

Keywords: Digital Drugs, Criminalization, Iranian Criminal Law, Iraqi Criminal Law, Binaural Beats, Harm, Causal Relationship.

1. مقدمة البحث وبيان المشكلة

أفرز التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ظواهر مستحدثة أثارت تحديات قانونية وجنائية، من أبرزها ما يُعرف بالمخدرات الرقمية، التي تظهر غالبًا في صورة ملفات صوتية تعتمد على ترددات محددة، من بينها تقنية الضربات ثنائية الأذن (Binaural Beats)، القائمة على استقبال الأذنين صوتين بترددين مختلفين عبر سماعات الرأس. ويُروَّج لهذه الملفات باعتبارها قادرة على إحداث حالات نفسية وذهنية معينة، كالاسترخاء أو الاستثارة أو النشوة، رغم أن طبيعة آثارها ومدى خطورتها لا تزال موضع نقاش علمي، ولا تتوافر أدلة قاطعة تسمح بمساواتها بالمخدرات التقليدية.

وقد ساهم انتشار الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي ومنصات المحتوى الصوتي في تسهيل إنتاج هذه الملفات وتداولها، الأمر الذي أثار تساؤلات بشأن مخاطرها المحتملة على الصحة العامة، ومدى الحاجة إلى مواجهتها قانونيًا. وتكمن الإشكالية الجنائية الأساسية في اختلاف طبيعتها عن المخدرات التقليدية؛ إذ لا تتمثل في مادة كيميائية أو نباتية ملموسة، وإنما في محتوى رقمي يمكن إنتاجه وتخزينه ونقله وتداوله إلكترونيًا، مما يثير صعوبة إخضاعه للتعريفات القانونية التقليدية للمواد المخدرة.

وفي هذا السياق، يثير القانونان العراقي والإيراني إشكالية مدى كفاية التشريعات النافذة لمواجهة هذه الظاهرة. ففي العراق، يشكل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 الإطار التشريعي الرئيس لمكافحة جرائم المخدرات، دون أن يتضمن تنظيمًا صريحًا للمحتويات الصوتية والرقمية ذات التأثيرات النفسية المحتملة. وكذلك لم يتضمن قانون مكافحة المخدرات الإيراني وتعديلاته، أو التشريعات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، أحكامًا خاصة ومستقلة بشأن المخدرات الرقمية، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق النصوص الجنائية القائمة على الأفعال المرتبطة بها في كلا النظامين.

وتتجاوز الإشكالية مجرد غياب النصوص الخاصة إلى صعوبات قانونية وعملية تتعلق بتحديد الوصف الجنائي لإنتاج هذه المحتويات ونشرها وتوزيعها والترويج لها واستخدامها، وإثبات الأضرار المحتملة وعلاقة السببية، وتحديد المسؤولية الجنائية عن الأفعال المرتبطة بها. كما تقتضي طبيعة هذه الظاهرة التمييز بين الاستخدامات المشروعة للملفات الصوتية والأغراض التي قد تنطوي على إحداث أضرار أو تحقيق منافع غير مشروعة، مع الالتزام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وعليه، تتمثل مشكلة البحث في مدى إمكانية تجريم المخدرات الرقمية في القانون الجنائي الإيراني والعراقي، في ظل غياب التنظيم التشريعي الخاص واختلاف طبيعتها عن المخدرات التقليدية، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وبيان مدى كفايتها لمواجهة الأفعال المرتبطة بها، وتحديد الإشكاليات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية والإثبات، وصولًا إلى تقييم الحاجة إلى تدخل تشريعي يحقق التوازن بين حماية الصحة العامة وضمان الحقوق والحريات الرقمية.

2. أهمية البحث وضرورته

تنبع أهمية البحث من التحديات القانونية التي أفرزها ظهور المخدرات الرقمية في ظل التطور التكنولوجي، وما تثيره من إشكاليات تتعلق بمدى إمكانية إخضاعها لأحكام التجريم التقليدية، في ظل غياب نصوص تشريعية صريحة تنظم

CC BY

إنتاجها ونشرها وتداولها واستخدامها في القانونين الإيراني والعراقي. وتبرز ضرورة دراستها في تقييم مدى كفاية التشريعات النافذة، ولا سيما قوانين مكافحة المخدرات والجرائم الإلكترونية، في مواجهة الأفعال المرتبطة بها، وتحديد حدود المسؤولية الجنائية عنها وفقًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. كما تكتسب الدراسة أهمية اجتماعية وتطبيقية من خلال إسهامها في تعزيز حماية الصحة العامة، والوقاية من المخاطر المحتملة لهذه الظاهرة، وتقديم مقترحات تشريعية تسهم في معالجة القصور القانوني وتحقيق التوازن بين الحماية الجنائية والحقوق والحريات الرقمية.

3. أهداف البحث

يهدف البحث إلى دراسة إمكانية تجريم المخدرات الرقمية في القانون الجنائي الإيراني والعراقي، من خلال بيان طبيعتها القانونية وآثارها النفسية المحتملة، وتحليل مدى كفاية النصوص التشريعية النافذة لتجريم الأفعال المرتبطة بها، وتحديد أركان المسؤولية الجنائية وصعوبات الإثبات، وصولًا إلى المقارنة بين النظامين القانونيين وتقديم المقترحات التشريعية والقضائية المناسبة لمعالجة الفراغ القانوني.

4. أسئلة البحث

السؤال الرئيس: ما مدى إمكانية تجريم المخدرات الرقمية في القانون الجنائي الإيراني والعراقي، وما أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما؟

الأسئلة الفرعية:

1. ما طبيعة المخدرات الرقمية وآثارها النفسية المحتملة؟
2. ما مدى إمكانية تطبيق النصوص الجنائية النافذة في إيران والعراق على الأفعال المرتبطة بالمخدرات الرقمية؟
3. ما أبرز الإشكاليات المتعلقة بقيام المسؤولية الجنائية وإثبات الجرائم المرتبطة بها؟

5. فرضيات البحث

الفرضية الرئيسة: يواجه تجريم المخدرات الرقمية في القانونين الإيراني والعراقي تحديات مشتركة، أبرزها غياب التنظيم التشريعي الصريح وعدم وضوح المفهوم القانوني لها، مع احتمال اختلاف نطاق تطبيق النصوص الجنائية القائمة تبعًا لطبيعة كل نظام قانوني.

الفرضيات الفرعية:

1. تتميز المخدرات الرقمية بطبيعتها الإلكترونية غير المادية، وتثير آثارها النفسية المحتملة إشكالية تحديد مدى انطباق المفهوم القانوني التقليدي للمخدرات عليها.
2. يواجه إثبات الجرائم المرتبطة بالمخدرات الرقمية في النظامين الإيراني والعراقي صعوبات قانونية وفنية، تتصل بغياب التعريف التشريعي الدقيق وتعقيدات الكشف والتتبع الإلكتروني وإثبات الضرر.

6. الدراسات السابقة

تناولت بعض الدراسات السابقة موضوع المخدرات الرقمية من جوانب قانونية وجنائية مختلفة، ويمكن الإشارة إلى أبرزها فيما يأتي:

1. دراسة الخيون (2022)، بعنوان: «الإطار القانوني لجرائم المخدرات الرقمية: دراسة مقارنة»، والتي تناولت الدراسة الإطار القانوني للمخدرات الرقمية وطبيعتها وآثارها المحتملة، وما تثيره من مخاطر على الأفراد والمجتمع في ظل انتشار تداولها عبر الإنترنت. وركزت على أوجه القصور في التشريعات المتعلقة بمكافحة المخدرات، والحاجة إلى تحديد الثغرات القانونية ووضع المعالجات المناسبة لمواجهة هذه الظاهرة.
2. دراسة أحمد (2024)، بعنوان: «تهريب المخدرات الرقمية وموقف المشرع العراقي منها»، والتي بحثت ظهور المخدرات الرقمية بوصفها نمطًا مستحدثًا من المخدرات المرتبطة بالتطور التكنولوجي، وركزت على موقف المشرع

العراقي من تهريبها وتداولها، في ظل غياب نص قانوني صريح يجرّم هذه الأفعال، وما يترتب على ذلك من إشكاليات تتعلق بإمكان مساءلة المتعاملين بها جنائيًا.

3. دراسة علي بور جواهري (1403هـ)، بعنوان: «دراسة المخدرات الرقمية ومكانتها في القانون الجنائي الإيراني»، جامعة آزاد الإسلامية، وحدة ياسوج. تناولت الدراسة الطبيعة التقنية للمخدرات الرقمية وآثارها العصبية والنفسية المحتملة، واعتمدت المنهج الوصفي التحليلي. وخلصت إلى أن الطبيعة غير المادية لهذه الملفات الصوتية تحول دون انطباق المفاهيم التقليدية للجرائم المتعلقة بالمخدرات عليها، بما يجعل تطبيق العقوبات المقررة للمخدرات التقليدية أمرًا متعذرًا، ويكشف عن قصور السياسة الجنائية الإيرانية في تنظيم هذه الظاهرة.

4. دراسة إبراهيمي (1400هـ)، بعنوان: «تنوع جرائم المخدرات في النظام الجنائي الإيراني: دراسة مقارنة مع القانون الأفغاني»، بحثت الدراسة الطبيعة القانونية لجرائم المخدرات في النظامين الإيراني والأفغاني، وانعكاس اختلاف تصنيفها على تطبيق القواعد الإجرائية والمؤسسات العقابية والتخفيفية. وأظهرت نتائجها وجود تباين في الطبيعة القانونية لهذه الجرائم بين النظامين، وما يترتب على ذلك من إشكاليات في تحديد الأحكام القانونية واجبة التطبيق، ولا سيما في التشريع الإيراني.

التعقيب على الدراسات السابقة:

يتضح من الدراسات السابقة اهتمامها بالجوانب القانونية والجنائية للمخدرات الرقمية، ولا سيما إشكالية غياب النصوص التشريعية الصريحة، وصعوبة إخضاع هذه الظاهرة للأحكام التقليدية للمخدرات. كما تتفق الدراسة الحالية معها في أهمية معالجة القصور التشريعي، وتستفيد منها في تأصيل الإشكالية القانونية وتحديد أبعادها. وتتميز الدراسة الحالية بتركيزها على المقارنة المباشرة بين القانونين الإيراني والعراقي من حيث إمكانية تجريم المخدرات الرقمية، وتحليل مدى كفاية النصوص النافذة، وأركان المسؤولية الجنائية، وإشكاليات الإثبات، بما يوفر معالجة قانونية مقارنة أكثر تحديدًا للموضوع.

منهج البحث

في القسم الوصفي، يجري تناول مفهوم المخدرات الرقمية وطبيعتها وخصائصها، فضلًا عن أساليب إنتاجها ونشرها واستخدامها. أما في القسم التحليلي، فيجري تقييم قدرة القوانين الجنائية الإيرانية والعراقية على تجريم السلوكيات المرتبطة بهذه الظاهرة. ويركز المنهج المقارن في البحث على تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين القانونيين في مجال المسؤولية الجنائية وحماية الصحة العامة. وتُجمع المعلومات المطلوبة عن طريق الدراسة المكتبية والاطلاع على القوانين والمقالات العلمية والرسائل الجامعية والمصادر القانونية المعتبرة. وفي النهاية، ومن خلال تحليل النتائج، تُقدَّم الحلول التشريعية والقضائية والوقائية اللازمة لمعالجة الفراغات القانونية.

المبحث الأول: المفاهيم والتعاريف

تمهيد

أفرز التطور التقني أنماطًا مستحدثة من السلوكيات والمحتويات الرقمية التي أثارت تساؤلات قانونية بشأن مدى خضوعها للأحكام الجنائية التقليدية، ومن أبرزها ما يُعرف إعلاميًا وقانونيًا بـ«المخدرات الرقمية». ويُطلق هذا المصطلح على ملفات صوتية، وأحيانًا سمعية بصرية، تعتمد على أنماط ترددية ومحفزات سمعية يُدّعى أنها تؤثر في الحالة النفسية أو الإدراكية للمستخدم، من دون إدخال مادة كيميائية أو نباتية إلى جسمه. وتكمن الإشكالية في أن هذا النوع من المحتوى يختلف في طبيعته ووسيلة استعماله عن المواد المخدرة التقليدية التي تقوم التشريعات الجنائية على ضبطها وفحصها وإدراجها في قوائم قانونية محددة.

CC BY

ولا تقتصر أهمية الظاهرة على طبيعتها التقنية، بل تمتد إلى ما تثيره من مسائل تتعلق بمفهوم المادة المخدرة، وحدود الإباحة القانونية، والتعاطي، والاتجار، ومدى إمكان إخضاع الأفعال المرتبطة بها للتجريم. كما أن انتشارها عبر الإنترنت يتيح الوصول إليها دون التقيد بالحدود الجغرافية أو قنوات التوزيع التقليدية، الأمر الذي يثير مخاوف تتصل بحماية الصحة العامة، ولا سيما لدى الأطفال والمراهقين، فضلًا عن صعوبات الكشف عن المحتوى الرقمي وضبطه وإثبات الأفعال المرتبطة به.

وتتخذ الإشكالية بعدًا أكثر تعقيدًا عند المقارنة بين القانونين العراقي والإيراني؛ إذ يقوم كلا النظامين، في تنظيم جرائم المخدرات، على مواد محددة قانونًا وأفعال مرتبطة بها، مع اختلافهما في الأدوات التشريعية المتاحة لمواجهة بعض السلوكيات الإلكترونية المصاحبة. ومن ثم، يقتضي تناول الموضوع تحديد المفاهيم الأساسية للمخدرات الرقمية، وبيان نشأتها وتطورها، واستعراض خصائصها وأنواعها وطرق استعمالها، قبل تحديد موقعها من المفاهيم القانونية للمخدرات والتعاطي والاتجار في التشريعين محل المقارنة.

أولًا: نشأة المخدرات الرقمية وتطورها

ترتبط الخلفية العلمية للظاهرة المعروفة بالمخدرات الرقمية باكتشاف ما يُسمى «النبضات ثنائية الأذن» (Binaural Beats). ففي عام 1839م، اكتشف الفيزيائي الألماني هاينريش فيلهلم دوف أنه عندما يُنقل صوتان بترددين مختلفين اختلافًا طفيفًا إلى الأذنين بصورة منفصلة، يدرك الجهاز السمعي نبضًا يكون تردده مساويًا للفرق بين ترددي الصوتين الأصليين. وقد تعلق هذا الاكتشاف بآلية الإدراك السمعي، ولم يكن ابتكارًا لوسيلة علاجية للاكتئاب أو بديلًا عن تعاطي المواد المخدرة (Oster, 1973: 94–102).

وبعد أكثر من قرن، أسهمت دراسة جيرالد أوستر المنشورة عام 1973 بعنوان «النبضات السمعية في الدماغ» في تطوير البحث العلمي حول هذه الظاهرة؛ إذ تناولها بوصفها وسيلة لدراسة المعالجة السمعية والمسارات العصبية والفروق الفردية في إدراك الأصوات، وأشار إلى إمكان توظيفها في البحوث المتعلقة بعلوم الأعصاب، دون تصنيفها مادة مخدرة أو تقديمها علاجًا نهائيًا للاضطرابات النفسية (Oster, 1973: 94–102).

وخلال العقود اللاحقة، تناولت دراسات تجريبية آثار النبضات ثنائية الأذن المحتملة في القلق والانتباه والذاكرة وإدراك الألم والنوم والحالة المزاجية. وأشارت بعض النتائج إلى تأثيرات محدودة في تخفيف القلق قبل العمليات الجراحية أو تحسين بعض الوظائف الإدراكية، إلا أن نتائج الدراسات لم تكن متجانسة؛ لاختلاف أحجام العينات والترددات المستخدمة ومدد الاستماع وطرائق القياس والخصائص الفردية للمشاركين. كما أظهرت المراجعات المنهجية والتحليلات البعدية أن الأدلة لا تزال غير كافية للجزم بحدوث مزامنة مستقرة للموجات الدماغية أو بإمكان تعميم التأثيرات المفترضة لهذه الملفات (Garcia-Argibay et al., 2019: 357–372).

وعليه، لا يصح الجزم بأن الاستماع إلى هذه الملفات يؤدي بالضرورة إلى إفراز الدوبامين أو بيتا إندورفين أو غيرهما من النواقل العصبية بمستويات مماثلة لما يحدث عند تعاطي المواد المخدرة. كما لا تتوافر أدلة موثوقة تثبت اعتماد المستشفيات النفسية لهذه الملفات بوصفها علاجًا معياريًا وفق تعليمات ثابتة ومحددة للاستماع؛ إذ إن الدراسات العلاجية المتاحة تتناول تدخلات تجريبية محدودة، ولا تثبت اعتمادها وسيلة علاجية معترفًا بها (Ingendoh et al., 2023: e0286023).

الانتقال من الظاهرة السمعية إلى المنتج التجاري الرقمي

أسهم انتشار الإنترنت وسماعات الرأس المجسمة وبرامج إنتاج الصوت ومنصات مشاركة المحتوى في انتقال النبضات ثنائية الأذن من نطاق البحث المختبري إلى الاستخدام العام والتسويق التجاري. وظهر ذلك بصورة واضحة من خلال برامج، من أبرزها (I-Doser)، التي عرضت ملفات صوتية بأسماء مستمدة من مواد مخدرة معروفة، مثل الحشيش

والكوكايين والأفيون وعقار الهلوسة (LSD)، مع ادعاء قدرتها على إحداث حالات نفسية مشابهة لتأثير تلك المواد. وبذلك أصبح مصطلح «المخدرات الرقمية» أقرب إلى التسمية الدعائية والإعلامية منه إلى التصنيف العلمي أو الدوائي المعتمد (Barratt et al., 2022: 1126–1130).

وفي عام 2010، تناولت تقارير إعلامية استماع عدد من الطلاب في ولاية أوكلاهوما الأمريكية إلى ملفات برنامج (I–Doser)، وما أثاره ذلك من تحذيرات مدرسية بشأن وصول المراهقين إلى هذه المحتويات. وقد أسهمت هذه التقارير في زيادة الاهتمام الإعلامي بالظاهرة، لكنها لا تمثل الظهور الأول المؤكد لها؛ لأن البرامج والملفات المعتمدة على النبضات ثنائية الأذن كانت متاحة عبر الإنترنت قبل ذلك التاريخ. كما لم تثبت تلك التقارير، من خلال الفحوص الطبية، وقوع حالات تسمم أو تأثيرات دوائية مماثلة لتأثير المواد الكيميائية.

وتشير دراسة دولية منشورة عام 2022 إلى تنوع دوافع المستخدمين؛ إذ استُخدمت هذه الملفات لأغراض الاسترخاء والنوم والتأمل وتخفيف الألم وتغيير الحالة المزاجية، بينما سعى بعض المستخدمين إلى اختبار حالات يعتقدون أنها مشابهة لتأثير المواد ذات التأثير النفسي. ولذلك، لا يصح مساواة جميع الملفات الصوتية القائمة على النبضات ثنائية الأذن بالمخدرات؛ بل ينبغي التمييز بين الاستخدامات الاعتيادية والبحثية والعلاجية من جهة، والتسويق المضلل الذي يدّعي إحداث نشوة مماثلة لتأثير المواد المخدرة من جهة أخرى (Barratt et al., 2022: 1126–1130).

اتجاه الدراسات الإيرانية والعراقية

ازداد الاهتمام البحثي بالظاهرة في إيران منذ منتصف العقد التاسع من القرن الهجري الشمسي الرابع عشر. وقد تناول تقرير مركز بحوث مجلس الشورى الإسلامي، المعنون «المخدرات الرقمية: من الادعاء إلى الحقيقة»، الصادر عام 1394هـ.ش، الآراء المؤيدة والمعارضة، وانتهى إلى عدم توافر أدلة قاطعة تثبت التطابق الكامل بين آثار الملفات الصوتية وآثار المخدرات التقليدية، مؤكدًا الحاجة إلى دراسات طبية وعصبية أكثر دقة (رجبي وآخرون، 1394: 1–20).

وفي السياق ذاته، تناولت دراسة شهرام جراغي وعلي بورجواهري وعلي جمادي، المعنونة «تحليل المخدرات الرقمية المزعومة ومكانتها في القانون الجنائي الإيراني»، الطبيعة الجدلية لهذه الظاهرة، واستخدمت وصف «المخدرات الرقمية المزعومة» للتعبير عن عدم ثبوت طبيعتها المخدرة بصورة قاطعة. وخلصت الدراسة إلى أن هذه الملفات لم تُدرج رسميًا ضمن المواد المخدرة، وأن طبيعتها غير المادية لا تنطبق مباشرة على الأفعال المادية المعروفة في تشريعات المخدرات، كالإنتاج والحيازة والنقل والبلع والحقن والتدخين والاستنشاق (جراغي، بورجواهري وجمادي، 1404: 183–186). وقد نُشرت الدراسة في مجلة «المجلس والاستراتيجية»، المجلد (32)، العدد (121)، الصفحات (183–215)، وأكدت أن إثبات الأضرار الفردية والاجتماعية لهذه الملفات لا يزال يواجه صعوبات بسبب نقص المعلومات الطبية الموثوقة (جراغي، بورجواهري وجمادي، 1404: 204–215).

أما في الأدبيات القانونية العراقية، فتُعد دراسة غازي حنون خلف، الموسومة «المخدرات الرقمية: نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية»، من الدراسات التي تناولت الظاهرة من منظور قانوني. وقد عرّفتها بأنها ملفات صوتية تعتمد على اختلاف الترددات بين الأذنين، وركزت على سهولة انتشارها وغياب وجودها المادي وعدم وجود تشريعات جنائية خاصة بها، واقترحت تعديل القانون لتجريم إنتاج الملفات الضارة ونشرها والترويج لها (خلف، 2018: 1–42).

وتبرز أهمية هذه الدراسة في تناولها الفراغ التشريعي وصعوبات ضبط الأدلة الرقمية وإثباتها، غير أن بعض الطروحات التاريخية والطبية الواردة فيها تستلزم الحذر، ولا سيما ما يتعلق بتحديد تاريخ دخول الظاهرة إلى المجتمعات العربية أو الجزم بإفراز هرمونات معينة وإحداث آثار مماثلة تمامًا للمخدرات التقليدية؛ إذ تستند بعض هذه الطروحات إلى تقارير

CC BY

إعلامية ومصادر إلكترونية ودراسات محدودة. كما أشارت الدراسة نفسها إلى اتجاه ينفي توافر إثبات قطعي للأضرار ويدعو إلى انتظار نتائج الدراسات التجريبية (خلف، 2018: 19–20).

ومن ثم، فإن الأدق وصف تطور الاهتمام العربي بالظاهرة بأنه ازدياد التقارير والنقاشات الإعلامية والأكاديمية بشأن الملفات التي يُطلق عليها اسم المخدرات الرقمية منذ أوائل العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين، دون اعتبار ذلك دليلًا بذاته على انتشارها الفعلي أو ثبوت أضرار سريرية ناجمة عنها.

ثانيًا: مفهوم المواد المخدرة والمخدرات الرقمية

1. مفهوم المواد المخدرة في القانونين العراقي والإيراني

لا يتحدد مفهوم المادة المخدرة في القانون الجنائي بمجرد ما قد تحدثه من تأثير جسدي أو نفسي، بل يرتبط كذلك بالاعتراف القانوني بها وبالسلوكيات التي يجرّمها المشرّع بشأنها. ولذلك، لا يكفي أن يؤدي عامل معين إلى الاسترخاء أو النشوة أو تغيير الإدراك حتى يُعد مادة مخدرة بالمعنى القانوني.

وفي القانون الإيراني، لم يضع قانون مكافحة المخدرات تعريفًا مجردًا وشاملًا للمادة المخدرة، وإنما اعتمد تنظيم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والأفعال المرتبطة بها، كالإنتاج والتصنيع والحيازة والنقل والشراء والبيع والتوزيع والتعاطي (قانون مكافحة المخدرات الإيراني، 1367، المادة 1).

أما المشرّع العراقي فقد اعتمد تعريفًا أكثر تحديدًا؛ إذ عرّفت المادة الأولى من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 المواد المخدرة بأنها المواد الطبيعية أو التركيبية المدرجة في الجداول من الأول إلى الرابع الملحقة بالقانون، كما عرّفت المؤثرات العقلية بالإحالة إلى المواد الطبيعية أو التركيبية المدرجة في الجداول من الخامس إلى الثامن. وبذلك يقوم التعريف العراقي على عنصرين أساسيين: الطبيعة المادية للمادة، وإدراجها في أحد الجداول القانونية (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، 2017، المادة 1).

ويترتب على ذلك أن التأثير النفسي المحتمل لأي محتوى رقمي لا يكفي، بمفرده، لإدخاله ضمن المفهوم القانوني للمادة المخدرة في أي من النظامين؛ إذ يقتضي الأمر وجود أساس قانوني يحدد المادة أو ينشئ وصفًا جرميًا مستقلًا للسلوك المرتبط بها.

2. مفهوم المخدرات الرقمية

يُستخدم مصطلح «المخدرات الرقمية» في الأدبيات الإعلامية وبعض الدراسات القانونية لوصف ملفات صوتية، وأحيانًا ملفات سمعية بصرية، تُنتج باستخدام أنماط ترددية خاصة، ويدّعي مروجوها أنها قد تحدث حالات نفسية أو إدراكية، مثل الاسترخاء أو الاستثارة أو تغير المزاج أو الشعور بالنشوة أو الانفصال المؤقت عن البيئة المحيطة. ويتمثل الشكل الأكثر شيوعًا لهذه الملفات في المحتويات المعتمدة على النبضات ثنائية الأذن، التي يتطلب الاستماع إليها عادةً استخدام سماعات الرأس.

وتنشأ هذه النبضات عند نقل صوتين بترددين مختلفين اختلافًا طفيفًا إلى الأذنين اليمنى واليسرى بصورة منفصلة، فيدرك الجهاز السمعي نبضًا إدراكيًا يساوي تردده الفرق بين الترددين الأصليين. فعلى سبيل المثال، إذا نُقل صوت بتردد (400) هرتز إلى إحدى الأذنين، وصوت بتردد (420) هرتز إلى الأخرى، فإن النبض المدرك يكون بفارق ترددي مقداره (20) هرتز. وتُعد هذه الظاهرة من ظواهر الإدراك النفسي الصوتي، ولا تعني دخول مادة خارجية إلى جسم الإنسان (سرور، 2002، ص55).

ومن المنظور التقني، لا تمثل هذه الملفات «مادة» بالمعنى الكيميائي أو الدوائي، بل تتكون من بيانات وأنماط صوتية وترددية. وينصب البحث العلمي بشأنها على إمكان تأثير التحفيز السمعي في النشاط الكهربائي للدماغ والانتباه والقلق

CC BY

والذاكرة والنوم وإدراك الألم والحالة المزاجية. وتقوم فرضية مزامنة الموجات الدماغية على احتمال تقريب النشاط التذبذبي للدماغ من تردد التحفيز أو أحد مضاعفاته، إلا أن نتائج الدراسات في هذا المجال لا تزال متباينة.

فقد أظهرت مراجعة منهجية لأربع عشرة دراسة تجريبية أن خمس دراسات توصلت إلى نتائج تتفق مع فرضية المزامنة، بينما أظهرت ثماني دراسات نتائج مخالفة، وقدمت دراسة واحدة نتائج مختلطة. ويحد اختلاف طرائق التجارب والترددات ومدد التعرض وأحجام العينات ووسائل قياس نشاط الدماغ من إمكان الوصول إلى نتيجة قطعية (سرور، 2002، ص57). كما لا تتوافر أدلة علمية كافية على الادعاءات التي تذهب إلى أن هذه الملفات تتجاوز في تأثيرها المخدرات التقليدية، أو تؤدي بالضرورة إلى انهيار عصبي، أو تتسبب في إفراز نواقل عصبية محددة بمستويات مماثلة لما يحدث عند تعاطي المواد المخدرة. وقد أشارت بعض الدراسات إلى تأثيرات محدودة في القلق أو الانتباه أو الاسترخاء، دون أن يثبت بذلك حدوث التخدير أو الإدمان الجسدي أو تلف الجهاز العصبي (سرور، 2002، ص76).

وبناءً على ذلك، يمكن تعريف المخدرات الرقمية بأنها: محتويات صوتية مصممة تقنيًا، تقوم على أنماط ترددية ومحفزات سمعية، ويُدّعى أنها قد تحدث تغيرًا مؤقتًا في الحالة النفسية أو الإدراكية أو المعرفية أو السلوكية للمستخدم، من دون أن تكون لها طبيعة مادية أو كيميائية أو دوائية، مع بقاء طبيعتها الضارة أو المسببة للإدمان ومدى تشابه آثارها مع المواد المخدرة التقليدية مسائل تحتاج إلى إثبات علمي موثوق.

ويُظهر هذا التعريف ضرورة التمييز بين التسمية التجارية أو الإعلامية لهذه الملفات وبين طبيعتها العلمية والقانونية؛ إذ لا يكفي إطلاق وصف «المخدرات» عليها لإثبات أنها مواد مخدرة بالمعنى الطبي أو القانوني.

3. تعريف المخدرات الرقمية في الأدبيات القانونية الإيرانية

يميل جانب من الأدبيات القانونية الإيرانية إلى استعمال مصطلح «المخدرات الرقمية المزعومة»، وهو تعبير أكثر تحفظًا من الناحيتين العلمية والقانونية؛ لعدم وجود إجماع علمي بشأن الطبيعة المخدرة لهذه الملفات أو شدة أضرارها أو قدرتها على إحداث الإدمان. ويظهر ذلك في دراسة جراغي وبورجواهري وجمادي، التي استخدمت وصف «المزعومة» للتأكيد على أن إطلاق وصف المخدر لا يستند إلى تصنيف طبي أو قانوني رسمي، بقدر ما يرتبط بادعاءات المروجين وتجارب بعض المستخدمين وتشبيه التأثيرات النفسية المحتملة بتأثير المخدرات التقليدية (چراغی، پورجواهری وجمادی، 1404: 183–189).

ووفقًا لهذا الاتجاه، يمكن تعريف المخدرات الرقمية المزعومة بأنها محتويات صوتية أو سمعية بصرية تستند إلى أنماط ترددية خاصة، وتُعرض بادعاء إحداث تغيير في الحالة النفسية أو الإدراكية أو المعرفية للمستخدم، دون أن تكون لها طبيعة مادية أو كيميائية، ودون أن تكون آثارها المخدرة أو المسببة للإدمان قد ثبتت بصورة قاطعة. ويتفق هذا التعريف مع ما انتهى إليه تقرير مركز بحوث مجلس الشورى الإسلامي المعنون «المخدرات الرقمية: من الادعاء إلى الحقيقة»، الصادر سنة 1394هـ.ش، بالرقم التسلسلي (14485)، بشأن عدم توافر أدلة قاطعة على التطابق الكامل بين آثار هذه الملفات وآثار المخدرات التقليدية، والحاجة إلى مزيد من الدراسات الطبية والنفسية والعصبية.

4. تعريف المخدرات الرقمية في الأدبيات القانونية العراقية

استعملت الدراسات القانونية العراقية مصطلح «المخدرات الرقمية» بدرجة أكبر من القطع. فقد عرّفها غازي حنون خلف بأنها ملفات صوتية تحتوي على موسيقى خاصة يُستمع إليها بواسطة سماعات الرأس، بحيث تتلقى كل أذن ترددًا مختلفًا، ويُدرك الدماغ الاختلاف بينهما، مع ادعاء إمكان اختبار حالات مثل النشوة والاسترخاء والنعاس والهلوسة أو التخيل. وركزت الدراسة على سهولة الوصول إلى هذه الملفات وسرعة انتشارها وغياب الرقابة التشريعية عليها (خلف، 2018: 1–42).

كما عرّفت بعض الكتابات العراقية الظاهرة بأنها أصوات أو نبضات أو نغمات موسيقية تُرسل بترددات مختلفة بهدف التأثير في الموجات الدماغية وإحداث حالات يُدّعى أنها مشابهة لحالات تعاطي الأفيون أو الحشيش أو الماريجوانا أو الكوكايين. ووسعت بعض التعريفات نطاقها ليشمل الصور المتحركة والأنماط البصرية المصاحبة للموسيقى (الشكري، 2008: 15).

غير أن بعض هذه التعريفات استخدم عبارات جازمة بشأن النتائج الطبية، مثل الانهيار العصبي وفقدان الذاكرة والإفراز المؤكد للنواقل العصبية. وينبغي التعامل مع هذه الادعاءات بحذر؛ لأن الأدلة العلمية المتاحة لا تثبت بصورة قاطعة العلاقة السببية بينها وبين الاستماع إلى الملفات الصوتية (الشكري، 2008: 15).

ومن الناحية القانونية، لا يشمل تعريف المادة المخدرة في القانون العراقي المحتوى الصوتي؛ لأن المادة الأولى من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 تربط وصف المادة المخدرة بكونها مادة طبيعية أو تركيبية مدرجة في الجداول القانونية، كما يرتبط تعريف المستحضر بخليط صلب أو سائل يحتوي على مادة مخدرة. وبناءً عليه، لا يُعد ملف صوتي بصيغة (MP3) مادة طبيعية أو تركيبية، ولا خليطًا صلبًا أو سائلًا يحتوي على مخدر، الأمر الذي يحول دون إدخاله مباشرة ضمن التعريف القانوني القائم (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، 2017، المادة 1).

وتكشف المقارنة بين الاتجاهين الإيراني والعراقي عن اتفاقهما على الطبيعة غير المادية لهذه الملفات واعتمادهما على تقنيات الصوت والاتصال، مع اختلاف في درجة التحفظ عند وصفها. فالكتابات الإيرانية الحديثة تميل إلى استخدام وصف «المخدرات الرقمية المزعومة»، وتؤكد ضرورة إثبات الأثر قبل بناء التجريم عليه، بينما تركز بعض الكتابات العراقية بصورة أكبر على الخطر الاجتماعي وسهولة الانتشار والحاجة إلى التدخل التشريعي (چراغی، پورجواهری و جمادی، 1404: 183–215؛ خلف، 2018: 1–42).

والأدق قانونيًا هو عدم الاكتفاء بمعيار التشابه المزعوم في الأثر مع المخدرات التقليدية، بل اعتماد معيار إثبات الأثر، بما يتطلب تحديد نوعه وشدته واستمراره وقابليته لإحداث الاعتماد والعلاقة السببية، استنادًا إلى أدلة علمية موثوقة. ويتفق هذا الاتجاه مع مبادئ الشرعية والتفسير الضيق للنصوص الجنائية.

ثالثًا: أنواع المخدرات الرقمية وطرق استعمالها

1. أنواع المخدرات الرقمية

تُعرض الملفات التي يُطلق عليها اسم المخدرات الرقمية غالبًا في صورة ملفات صوتية تعتمد على تقنية النبضات ثنائية الأذن. وفي هذه الطريقة يُشغّل صوتان بترددين متقاربين، يُنقل أحدهما إلى الأذن اليمنى والآخر إلى الأذن اليسرى، فيدرك الدماغ الفرق بينهما على هيئة نبضة أو إيقاع داخلي. ويدّعي منتجو هذه الملفات أن اختلاف الترددات قد يؤدي إلى حالات نفسية أو ذهنية، مثل الاسترخاء والنعاس والتركيز والإثارة أو النشوة، غير أن مدى ثبوت هذه الآثار وتشابهها مع آثار المخدرات الكيميائية لا يزال موضع خلاف (داداشی وهمکاران، 1397: 111–119).

وتقسم بعض المواقع التجارية هذه الملفات، بحسب شدة الأثر المزعوم، إلى أنواع ضعيفة ومتوسطة وشديدة، وتعزو الاختلاف بينها إلى الترددات وشدة الصوت ومدة الاستماع ونوع الموسيقى المصاحبة ودرجة تركيز المستخدم (چراغی وهمکاران، 1404: 189–198). غير أن وصف «الجرعة الرقمية» لا يحمل المعنى الدوائي المعروف للجرعة في المخدرات التقليدية؛ فالجرعة الدوائية تقاس بوزن المادة الفعالة أو حجمها أو كميتها، بينما لا يتوافر في الملف الصوتي وزن مادي أو تركيب كيميائي يمكن قياسه بهذه الطريقة (رجبي، 1394: 4–12؛ محمدي، 1396: 2–5).

كما تصنف بعض الملفات بحسب نطاقات النشاط الكهربائي للدماغ إلى دلتا وثيتا وألفا وبيتا وغاما. وهذه التسميات تشير في الأصل إلى نطاقات تردد الموجات الدماغية التي تُسجل بواسطة جهاز تخطيط كهربائية الدماغ، ولا تمثل

CC BY

أنواعًا قانونية من المواد المخدرة. كذلك فإن ارتباط نطاق ترددي معين بالنوم أو الاسترخاء أو التركيز لا يعني أن تشغيل ملف صوتي في النطاق نفسه سيؤدي بالضرورة إلى النتيجة ذاتها لدى جميع المستخدمين؛ إذ تتأثر الاستجابة بعوامل متعددة، منها العمر والحالة النفسية والحساسية السمعية والتوقع السابق والقابلية للإيحاء ومدة الاستماع وشدة الصوت والظروف البيئية (چراغی وهمکاران، 1404: 193–201).

وتُعرض ملفات أخرى بأسماء تجارية مستمدة من المخدرات التقليدية، مثل الماريجوانا والكوكايين والهيروين والأفيون وعقار (LSD) والكريستال ميث، كما تُستخدم عناوين دعائية مثل «بوابات الجحيم» و«اللذة في السماء» و«النشوة المطلقة» و«النوم العميق» و«إزالة الخوف». وتؤدي هذه التسميات في الغالب وظيفة تسويقية، ولا تثبت أن آثار الملفات مماثلة للآثار الدوائية للمواد التي تحمل أسماءها (مهاجرانی وذاکری، 1394: 13–28؛ رجبي، 1394: 13–21).

2. طريقة الاستعمال

يتم الاستماع إلى هذه الملفات غالبًا باستخدام سماعات الرأس المجسمة؛ لأن تقنية النبضات ثنائية الأذن تتطلب نقل تردد مستقل إلى كل أذن. وتوصي التعليمات التجارية عادةً بالجلوس أو الاستلقاء في مكان هادئ وخافت الإضاءة، وإغلاق العينين والتركيز على الملف الصوتي والابتعاد عن عوامل تشتيت الانتباه. وتتراوح مدة الملفات غالبًا بين خمس عشرة وثلاثين دقيقة، مع اختلافها بحسب المنتج وطريقة التصميم.

ولا توجد في العراق وإيران تعليمات طبية رسمية موحدة تحدد جرعة هذه الملفات أو مدة استعمالها أو الحدود الآمنة للتعرض لها؛ ولذلك لا تتمتع الكتيبات والإرشادات التي يضعها البائعون بمكانة التعليمات الطبية الرسمية (چراغی و همکاران، 1404: 196–203).

كما لم يثبت بصورة علمية قاطعة أن الاستماع لمدة طويلة أو استعمال ملف ذي تردد معين يؤدي بالضرورة إلى تلف الدماغ أو وفاة المستخدم. ومن ثم، فإن نسبة التشنجات أو الأضرار النفسية أو إصابات الدماغ أو الوفاة إلى ملف معين تقتضي فحصًا طبيًا عدليًا، وتحليل الملف وقياس شدة الصوت، وتقييم الحالة الجسدية والنفسية السابقة للفرد، وإثبات العلاقة السببية بين التعرض للملف والنتيجة الضارة (مهاجرانی وبراتی، 1399: 16–23).

رابعًا: المفاهيم القانونية المرتبطة بالمخدرات الرقمية وحدود التجريم

1. الإباحة القانونية والتعاطي والاتجار

تقتضي دراسة المخدرات الرقمية التمييز بين الإباحة القانونية والتعاطي والاتجار؛ لأن هذه المفاهيم ترتبط في التشريعات التقليدية بمواد مخدرة محددة وبأفعال مادية منصوص عليها. فالإباحة القانونية للمواد المخدرة لا تمثل ترخيصًا مطلقًا باستخدامها، وإنما ترتبط في الأصل بأغراض طبية أو علاجية أو علمية، وتخضع لضوابط الجهات المختصة. أما المحتوى الرقمي غير المادي، فيثير تساؤلًا مختلفًا بشأن مدى إمكان إخضاعه لنظام الإباحة المقرر للمواد المخدرة، أو تنظيم استخدامه في إطار البحث والعلاج متى ثبتت مشروعيته وسلامته.

ويختلف التعاطي الرقمي، من حيث صورته، عن التعاطي التقليدي؛ إذ لا يقوم على إدخال مادة مخدرة إلى الجسم عن طريق البلع أو الحقن أو التدخين أو الاستنشاق، بل على التعرض لمحتوى صوتي قد يؤثر في الحالة النفسية أو الإدراكية. ويثير ذلك مسائل تتعلق بتمييز الاستخدام العابر من الاستخدام المتكرر، وإثبات القصد، وتحديد مدى تحقق ضرر أو اعتماد نفسي، فضلًا عن التساؤل بشأن مدى ملاءمة العقوبة الجنائية لهذا السلوك مقارنة بالتدابير الوقائية والتثقيفية والعلاجية.

أما الاتجار، فيتخذ صورة مختلفة تتمثل في عرض الملفات وبيعها أو توزيعها من خلال الاشتراكات المدفوعة والمنصات الصوتية وشبكات التواصل الاجتماعي والتطبيقات والبرمجيات المتخصصة. وقد يتحول هذا النشاط إلى

وسيلة لتحقيق منفعة مالية، ولا سيما عندما يقترن بالتسويق المضلل أو استهداف القاصرين أو الادعاء بوجود آثار علاجية أو تخديرية غير مثبتة. ومع ذلك، فإن وصف هذا النشاط بالاتجار بالمخدرات بالمعنى القانوني يظل متوقفًا على وجود نص ينطبق على موضوعه وسلوكه، ولا يكفي فيه مجرد استخدام تسمية تجارية مشتقة من أسماء المواد المخدرة.

2. موقف القانونين العراقي والإيراني من تجريم المخدرات الرقمية

يبدأ تحديد نطاق التجريم في العراق من المادة الأولى من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017، التي ربطت وصف المادة المخدرة والمؤثر العقلي بالطبيعة المادية والإدراج في الجداول القانونية. كما تنص المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 على عدم العقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون يجرّمه وقت ارتكابه. ويترتب على ذلك عدم إمكان اعتبار الاستماع إلى ملف صوتي أو تنزيله أو تخزينه جريمة من جرائم المخدرات، ما دام الملف لا يدخل في تعريف المادة المخدرة ولا يوجد نص خاص يجرّم هذه الأفعال (رضا، 2024: 280–288؛ أحمد، 2024: 286–299).

ويتفق القانون الإيراني مع هذا الأساس من حيث المبدأ؛ إذ تنص المادة الثانية من قانون العقوبات الإسلامي المصادق عليه سنة 1392 على أن السلوك لا يُعد جريمة إلا إذا حدد القانون عقوبة له. كما يقوم قانون مكافحة المخدرات الإيراني على مواد محددة وأفعال مرتبطة بها؛ إذ تتناول المادة الرابعة عددًا من المواد المخدرة والأفعال المتصلة بها، فيما تتناول المادة الثامنة مواد أخرى، من بينها الهيروين والمورفين والكوكايين والميثامفيتامين، وتربط المادة التاسعة عشرة عقوبة الاستعمال بالمواد المشار إليها في المادتين السابقتين. ولذلك لا ينطبق هذا التنظيم مباشرة على ملف صوتي غير مادي وغير مدرج في القوائم القانونية (چراغی، پورجواهری وجمادی، 1404: 192–205؛ رضا، 2024: 286–288).

ويظهر من المقارنة أن القانونين العراقي والإيراني لا يجرّمان، بوصفه جريمة مستقلة من جرائم المخدرات، مجرد الاستماع إلى الملفات الرقمية أو تنزيلها أو تخزينها أو استعمالها سمعيًا. ولا يجوز إحلال الملف الصوتي محل المادة المادية التي حددها المشرّع، أو القياس على حيازة المخدرات التقليدية أو تعاطيها؛ لأن ذلك يؤدي إلى توسيع نطاق التجريم خارج حدود النص. وقد أكدت الأدبيات القانونية الإيرانية أهمية وضوح النص الجنائي وإمكان توقع الأفراد حدود السلوك المحظور، باعتبار ذلك ضمانة للحقوق والحريات (مهرآ وقلی‌پور، 1400: 95–98؛ میرمحمدصادقی ولکی، 1398: 255–263؛ غفاری الهی کاشانی، 1400: 201–206).

كما أن المنهج القائم على القوائم القانونية، وإن كان يحقق قدرًا من التحديد واليقين، قد يواجه صعوبة في مواكبة ظهور مواد وتقنيات مستحدثة؛ غير أن معالجة هذه الصعوبة تقتضي تدخل المشرّع وتحديث القوائم أو استحداث نصوص مستقلة، ولا تمنح القاضي صلاحية إضافة موضوعات جديدة إلى نطاق التجريم بطريق القياس (آقابابایی و رضایی‌زادفر، 1393: 2–7).

وقد تناولت بعض الدراسات المقارنة هذه المسألة من زاوية مشروعية التجريم ومبدأ الضرر ومنع التوسع في القانون الجنائي، مؤكدة أن الضرر المحتمل لا يكفي وحده لإنشاء جريمة ما لم يتوافر أساس قانوني واضح (صالح وحسين، 2023: 18؛ چراغی، 1404: 192–195؛ خالد محمد شعبان، 2019، ص1384).

3. الأفعال المصاحبة وإمكان خضوعها لأوصاف جنائية أخرى

لا يعني عدم انطباق قوانين المخدرات على الملف الصوتي أن جميع الأفعال المرتبطة به تخرج بالضرورة من نطاق القانون الجنائي. فقد يخضع السلوك لوصف جرمي آخر متى توافرت أركانه؛ فإذا استعمل البائع وسائل احتيالية،

كالشهادات الطبية المزورة أو الادعاء الكاذب بوجود اعتماد رسمي أو ضمان نتائج علاجية يعلم بعدم صحتها، وحصل من خلالها على أموال، أمكن بحث مسؤوليته عن الاحتيال.

وفي العراق، يمكن بحث هذه الأفعال في ضوء المادة (456) من قانون العقوبات، متى ثبت استعمال وسيلة احتيالية أدت إلى تسليم المال نتيجة الخداع. وفي إيران، يمكن بحث الاحتيال التقليدي وفق المادة الأولى من قانون تشديد عقوبة مرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال، كما يمكن تطبيق المادة (13) من قانون الجرائم الحاسوبية عند الحصول على المال أو المنفعة المالية عن طريق إدخال البيانات أو تغييرها أو محوها أو إنشائها أو التدخل غير المصرح به في النظام الحاسوبي (عبدالأمير، 2026: 258–275؛ محمود، 2023: 626–630).

كذلك، إذا استُخدم الملف الصوتي عمدًا لإحداث ضرر جسدي أو نفسي، وثبتت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، أمكن بحث المسؤولية وفق القواعد العامة المتعلقة بالإيذاء أو الجناية. وفي هذا السياق، تنص المادة (29) من قانون العقوبات العراقي على ارتباط المسؤولية بالنتيجة التي ترتبت على السلوك الإجرامي، كما تنظم المادتان (492) و(493) من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني إسناد الجناية إلى سلوك المرتكب، سواء بالمباشرة أو التسبب، مع عدم اعتبار الفاصل الزمني بين السلوك والنتيجة مانعًا من المسؤولية متى ثبتت النسبة القانونية. غير أن مجرد حدوث تشنج أو اضطراب نفسي أو ضرر سمعي بعد الاستماع لا يثبت السببية وحده؛ بل يلزم فحص العوامل الطبية والنفسية والدوائية والتقنية التي قد تكون أسهمت في وقوع النتيجة (شريفي و همكاران، 1392: 88؛ نصيف، 2025: 951–953).

وتبرز كذلك أهمية التمييز بين المسؤولية الجنائية عن الفعل الأصلي والمسؤولية عن التحريض أو المساعدة. ففي العراق، ينظم البند السادس من المادة (35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية صور المشاركة في الجرائم المنصوص عليها فيه. أما في إيران، فقد تناول البند «ب» من المادة (15) من قانون الجرائم الحاسوبية تحريض الأشخاص أو ترغيبهم أو دعوتهم أو خداعهم أو تعليمهم استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية أو تسهيل طرق تعاطيها عبر الأنظمة الحاسوبية والاتصالات. ومع ذلك، فإن تطبيق هذه الأحكام يقتضي أن يكون موضوع التحريض أو التعليم مادة مخدرة معترفًا بها قانونًا؛ فلا يكفي نشر ملف صوتي يحمل اسمًا تجاريًا مستمدًا من المخدرات لإعمال أحكام التحريض على تعاطيها (عبدالأمير، 2026: 258–275؛ نصيف، 2025: 941–957).

ومن ثم، ينبغي التمييز بين نشر ملف صوتي فحسب، ونشره مصحوبًا بدعوة إلى تعاطي مواد مخدرة حقيقية مدرجة في القوائم، واستعماله غطاءً لبيع تلك المواد أو توجيه المستخدمين إلى موزعيها. ففي الحالة الثانية والثالثة قد تتوافر أوصاف جنائية مستقلة تتعلق بالتحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاشتراك، بحسب دور كل شخص والأدلة المتوافرة (رضا، 2024: 286–290).

4. مسؤولية المواقع الإلكترونية والأشخاص الاعتباريين

تثير الأنشطة المرتبطة بالمخدرات الرقمية مسألة مسؤولية مديري المواقع والمنصات ومقدمي خدمات الوصول والاستضافة. ولا يكفي مجرد استضافة الملف أو نقله تقنيًا لإسناد المسؤولية الجنائية إلى مقدم الخدمة؛ بل ينبغي التحقق من علمه بالمحتوى، ودوره في نشره، ومدى قدرته على التحكم فيه، ووجود واجب قانوني بالتدخل. ويقتضي ذلك التمييز بين الاستضافة التقنية المحايدة والمشاركة الواعية في عرض المحتوى أو الترويج له، أو الامتناع المتعمد عن التعامل معه رغم توافر العلم والقدرة والواجب القانوني (نصيف، 2025: 951–953).

وفي العراق، تتناول المادة (80) من قانون العقوبات مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوهم أو مديروهم أو العاملون لديهم باسم الشخص الاعتباري أو لحسابه، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في النص. وبناءً عليه، يمكن بحث مسؤولية الشركة أو الموقع إذا ارتكب ممثلوه جريمة احتيال أو إحداث إصابة أو غيرها من الجرائم

باسم الشخص الاعتباري أو لحسابه، دون أن تعني مجرد استضافة ملف صوتي قيام هذه المسؤولية (شريفی و همکاران، 1392: 57).

أما في إيران، فقد نظمت المادة (143) من قانون العقوبات الإسلامي مسؤولية الشخص الاعتباري عند ارتكاب ممثله القانوني الجريمة باسمه أو لتحقيق مصالحه، كما تناولت المادة (19) من قانون الجرائم الحاسوبية حالات تفصيلية لهذه المسؤولية. ونظمت المادتان (21) و(23) من القانون ذاته بعض واجبات مقدمي خدمات الوصول والاستضافة بشأن المحتوى الإجرامي وتنفيذ أوامر الجهات المختصة. ويكشف ذلك عن وجود تنظيم أكثر تفصيلًا لمسؤولية الوسطاء الإلكترونيين في القانون الإيراني مقارنة بالقانون العراقي، الذي يعتمد بدرجة أكبر على القواعد العامة (علی‌نژادی و علی‌نژادی، 1397: 61–74).

ومع ذلك، لا تعني هذه الأحكام قيام المسؤولية المطلقة للمنصات؛ إذ ينبغي في كلا النظامين إثبات الدور الفعلي والعلم بالمحتوى والارتباط بالسلوك الإجرامي، وعدم الخلط بين تقديم الخدمة التقنية المحايدة والمشاركة الواعية في ارتكاب الجريمة. كما أن إسناد سلوك المدير أو الموظف إلى الشخص الاعتباري يقتضي التحقق من العلاقة بين الجريمة ومصلحة المنظمة أو سياستها أو تقصيرها الرقابي، لا مجرد نقل المسؤولية الفردية إلى الكيان الاعتباري (شريفی، حبیب‌زاده، عیسایی تفرشی وفرجیها، 1392: 57–88).

5. أثر المخدرات الرقمية في الإدراك والإرادة

قد يُثار في بعض الوقائع ادعاء المتهم ارتكاب الجريمة تحت تأثير ملف صوتي، أو تأثر إدراكه وإرادته نتيجة الاستماع إليه. وفي العراق، تناولت المادتان (60) و(61) من قانون العقوبات أثر فقدان الإدراك أو الإرادة، وشروط الاعتداد بالحالة الناشئة عن تناول مادة مسكرة أو مخدرة بالإكراه أو من دون علم، أو عن سبب آخر يقر العلم بأنه يؤدي إلى زوال الإدراك أو الإرادة. أما في إيران، فقد تناولت المادة (154) من قانون العقوبات الإسلامي أثر السكر أو انعدام الإرادة الناتج عن التعاطي الاختياري للمسكرات والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وما يماثلها، وشروط الاعتداد بفقدان الاختيار وقت ارتكاب الجريمة (نصیف، 2025: 951–953).

وبناءً على ذلك، لا يكفي مجرد ادعاء المتهم أنه كان تحت تأثير ملف صوتي لنفي مسؤوليته؛ بل يجب إثبات أن التعرض للملف أدى إلى اضطراب حقيقي في الإدراك أو الإرادة، وأن هذا الاضطراب بلغ المستوى الذي يتطلبه القانون، وكان قائمًا وقت ارتكاب الجريمة. ويتطلب ذلك رأيًا طبيًا متخصصًا وتحليلًا فنيًا للملف وتقييمًا لحالة الشخص، ولا يمكن الاكتفاء بأقواله أو بالاسم التجاري للمحتوى. وقد أشارت بعض الدراسات إلى ضرورة التمييز بين التأثير المحتمل للمؤثرات النفسية وبين فقدان الإدراك أو الإرادة بالمعنى القانوني (نصیف، 2025: 941–957؛ عبدالأمیر، 2026: 258–275؛ عینی، 1386: 185–206).

خلاصة المبحث

يتضح مما تقدم أن المخدرات الرقمية ظاهرة تقنية حديثة ارتبطت بالنبضات ثنائية الأذن، ثم انتقلت من مجال البحث السمعي إلى الاستخدام العام والتسويق التجاري عبر الإنترنت. ومع أن بعض الدراسات تناولت آثارها المحتملة في القلق والانتباه والاسترخاء والحالة المزاجية، فإن الأدلة العلمية لا تزال متباينة، ولا تثبت بصورة قاطعة أنها تحدث آثارًا مماثلة للمخدرات التقليدية أو تؤدي إلى الإدمان أو الأضرار العصبية المدعاة.

كما أظهرت المقارنة أن المفهوم القانوني للمواد المخدرة في العراق وإيران يقوم على مواد محددة وأفعال منصوص عليها، ولا يكفي التشابه المزعوم في الأثر أو الاسم التجاري لإدخال الملفات الصوتية ضمن نطاق جرائم المخدرات. ويتفق النظامان كذلك على خضوع التجريم لمبدأ الشرعية، وعدم جواز إنشاء جريمة أو عقوبة عن طريق القياس أو التفسير الموسع.

ومع ذلك، لا يحول غياب نص خاص دون مساءلة مرتكبي بعض الأفعال المصاحبة متى انطبقت عليها أوصاف جنائية مستقلة، كالاحتيال أو الإيذاء أو التحريض على تعاطي مواد مخدرة حقيقية. وتظل المسألة الأساسية هي ضرورة التمييز بين المحتوى الرقمي في ذاته وبين السلوك الإجرامي الذي قد يقترن بإنتاجه أو تسويقه أو نشره، مع مراعاة الإثبات العلمي والتقني ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

المبحث الثاني: التحليل القانوني المقارن ومناقشة النتائج

أولًا: عوامل انتشار المخدرات الرقمية وطبيعة تأثيرها المزعوم

أظهر التحليل أن انتشار المخدرات الرقمية يرتبط بعدد من العوامل الفردية والأسرية والاجتماعية والتقنية، أبرزها فضول المراهقين والشباب، والجهل بالطبيعة الحقيقية لهذه الملفات، وسهولة الوصول إليها وانخفاض تكلفتها، فضلًا عن الإعلانات المضللة وضعف الرقابة الأسرية والتوعية المجتمعية (خلف، 2018: 21–26؛ سعيد، 2022: 250–266). وتزداد خطورة هذه العوامل بسبب إمكانية تداول الملفات عبر الإنترنت دون اتصال مباشر بالبائع أو انتقال مادي للمواد، بما قد يجعل تجربتها تبدو للمستخدم سلوكًا عاديًا أو غير ضار. وقد أشار بحث جامعة كركوك إلى دور سهولة الوصول والفضول والإعلانات المضللة وضعف الرقابة الأسرية في انتشار الظاهرة، كما أكد بحث الجامعة العراقية أهمية التدابير التشريعية والتوعية والتعاون المؤسسي في مواجهتها (موسى، 2025: 71).

ولا تنفصل هذه العوامل عن التحولات في أنماط الحياة والاستهلاك الرقمي؛ إذ تسهم الهويات المجهولة وسرية الاستخدام وتداول التجارب الشخصية في تطبيع تجربة هذه الملفات وتحفيز الآخرين على تقليدها، وهو ما أشار إليه عبدالوردينيا (1384: 59)، كما أكدت دراسة چراغي وبورجواهري وجمادي (1404: 208–210) صعوبة الرقابة التقليدية على هذه الممارسات في الفضاء الإلكتروني. ويترتب على ذلك ضرورة التمييز بين مسؤولية المستخدم، ولا سيما المراهق الذي قد يتأثر بالإعلانات أو الفضول، ومسؤولية المنتج أو المعلن الذي يروّج الملفات بادعاءات طبية مضللة أو يستهدف فئات أكثر عرضة للخطر.

وفي هذا السياق، يوفر قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 أساسًا للوقاية من جنوح الأحداث وحماية المعرضين للخطر، كما تمتد بعض أحكامه إلى مسؤولية الولي عند ثبوت الإهمال المؤثر في انحراف الحدث أو ارتكابه جريمة، وفق المادتين (1 و3) والمادة (29). وقد أيدت محكمة التمييز الاتحادية هذا الاتجاه في القرار رقم (150) لسنة 2012، مع ضرورة عدم افتراض مسؤولية الوالدين لمجرد استعمال المراهق ملفًا صوتيًا دون إثبات التقصير وإمكان الوقاية وعلاقة الإسناد (الزيدي، 2016؛ قانون رعاية الأحداث العراقي، 1983؛ محكمة التمييز الاتحادية العراقية، القرار رقم 150، 2012).

أما في إيران، فقد أتاح قانون حماية الأطفال والمراهقين لسنة 1399 إطارًا وقائيًا أوسع، من خلال تعريف الإهمال وعدم الاهتمام في المادة (1)، واعتبار تعريض صحة الطفل أو وضعه التعليمي والاجتماعي للخطر من الحالات التي تستدعي الحماية وفق المادة (3). كما نظمت المواد (33 و35 و36) التدخل الوقائي عند وجود خطر جسيم أو وشيك، وحددت المادة (9) بعض صور المسؤولية الناشئة عن الإهمال، فيما أتاحت المادتان (41 و42) تدابير قضائية تراعي مصلحة الطفل وإصلاح البيئة الأسرية. وتكمل اللائحة التنفيذية للمادة (6) هذه الحماية من خلال إجراءات التقييم والإبلاغ والتدخل الاجتماعي (قانون حماية الأطفال والمراهقين الإيراني، 1399؛ اللائحة التنفيذية للمادة 6، 1400، المواد 5–13). ويكشف ذلك عن اختلاف نسبي بين النظامين؛ إذ يتيح القانون الإيراني تدخلًا حمائيًا مبكرًا، بينما يرتبط جانب من أحكام القانون العراقي بظهور مظاهر الجنوح أو الانحراف، مع بقاء المسؤولية في كليهما مشروطة بثبوت أركانها.

أما من الناحية التقنية، فيستند التفسير الشائع للمخدرات الرقمية إلى ظاهرة النبضات ثنائية الأذن، التي تقوم على إرسال صوتين مختلفين قليلًا في التردد إلى الأذنين، وإدراك الجهاز السمعي الفرق بينهما على هيئة نبضة. وتُنسب إلى هذه الآلية احتمالات التأثير في الاسترخاء أو النعاس أو التركيز أو الإثارة، غير أن هذه التأثيرات لا تثبت بذاتها حدوث التخدير أو الاعتماد أو زوال الإرادة؛ إذ تتباين الاستجابة بحسب العمر والحالة النفسية والصحية ونوع السماعات وشدة الصوت ومدة التعرض والتوقع الذهني للمستخدم. كما أن ما أوردته بعض الكتابات بشأن ارتباط هذه النبضات بإفراز الدوبامين أو الإندورفين أو السيروتونين يظل بحاجة إلى أدلة طبية وعصبية قابلة للتحقق والتكرار، وهو ما ينسجم مع ما خلص إليه خلف (2018: 24–31) بشأن محدودية الدراسات وعدم استقرار النتائج، ومع ما أشار إليه نادري (1398: 14–16) من صعوبة المطابقة القطعية بين هذه الظاهرة وأحكام المخدرات.

ثانيًا: التجربة الشخصية للمستخدمين وقيمتها في الإثبات الجنائي

تُظهر تقارير المستخدمين تباينًا واضحًا؛ فبعضهم يذكر الشعور بالنشوة أو الاسترخاء أو تغير التركيز، بينما لا يلاحظ آخرون أثرًا يُذكر، ويرجع بعضهم التجربة إلى الإيحاء أو التأثير الوهمي. ولذلك يمكن الاستفادة من هذه التقارير بوصفها نقطة بداية للتحقيق أو البحث، لكنها لا تكفي وحدها لإثبات التخدير أو الضرر أو زوال الإدراك والإرادة؛ لتأثرها بالتوقعات السابقة والبيئة الانفعالية وظروف الاستماع والحالة الصحية للمستخدم.

ويقتضي الإثبات الجنائي التمييز بين إثبات وجود الملف وخصائصه التقنية، وإثبات وقوع الضرر، ثم إقامة العلاقة السببية بينهما. وتبدأ هذه العملية بالتحقق من أصالة الملف ومصدره وبياناته الوصفية ووقت تداوله والجهاز المستخدم، مع المحافظة على النسخة الأصلية وسلسلة حيازة الدليل. ثم يتعين إثبات الضرر بتقرير طبي معتبر، والاستعانة باختصاصيي الطب العدلي والأعصاب والصوت والأدلة الرقمية، مع استبعاد الأسباب البديلة، مثل الأمراض السابقة والأدوية والقلق والحرمان من النوم وشدة صوت جهاز التشغيل. وقد أكدت دراسة عباس (2024: 115–139) أهمية الأصالة والموثوقية وسلامة إجراءات جمع الدليل الإلكتروني وحفظه، كما أشار توفيق (2023: 45) إلى أهمية ضبط المعدات وتوثيق مكان الاكتشاف ووقته ومنع تغيير البيانات والاستعانة بالخبرة الفنية.

وفي العراق، تقيم المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 اقتناع المحكمة على مجموع الأدلة والقرائن وتقارير الخبراء ومحاضر التحقيق، ولا يكفي وجود الملف في الهاتف أو ادعاء المستخدم لإثبات التخدير أو الضرر. كما أن المادة (130) من القانون ذاته تتيح التعامل مع الدعوى وفق ما يتوافر فيها من أدلة، بما في ذلك غلقها مؤقتًا عند عدم كفايتها. وفي إيران، تحدد المادتان (160 و211) من قانون العقوبات الإسلامي أدلة الإثبات ومفهوم علم القاضي المستند إلى قرائن ومستندات واضحة يمكن بيانها وتقييمها. وبذلك لا تصلح النسب الإحصائية أو المخططات التوضيحية غير محددة المصدر والمنهج أساسًا مستقلًا للإدانة، وإنما يمكن أن توجه التحقيق نحو الفحص التخصصي (قانون العقوبات الإسلامي الإيراني، 1392، المادتان 160 و211؛ گلدوست جویباری وفرهمندفر، 1396: 205–227).

وعليه، فإن الاستدلال القضائي السليم يتطلب توافر ثلاث حلقات مترابطة: ثبوت وجود الملف وأصالته وخصائصه التقنية، وثبوت الضرر بدليل طبي معتبر، ثم إثبات العلاقة السببية بين الملف والضرر مع استبعاد الأسباب البديلة. ولا يترتب على إثبات النبض ثنائي الأذن وحده إثبات التخدير أو الاعتماد أو زوال الإرادة؛ فهذه نتائج مستقلة تتطلب أدلة خاصة بها (قانون العقوبات العراقي، 1969، المادة 29؛ قانون العقوبات الإسلامي الإيراني، 1392، المادتان 492 و493؛ عباس، 2024: 115–139؛ گلدوست جویباری وفرهمندفر، 1396: 205–227).

ثالثًا: حدود التجريم والمسؤولية الجنائية في القانونين العراقي والإيراني

CC BY

يكشف التحليل المقارن أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 يقوم على تعريف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالإحالة إلى الجداول الملحقة، ويرتب العقوبات على أفعال تتصل بمواد مادية، مثل الإنتاج والاستيراد والتصدير والشراء والبيع والنقل والحيازة والاستعمال، وفق المواد (1 و27 و28 و32). وعلى الرغم من تحديث الجداول وإضافة مركبات كيميائية جديدة، ومن ذلك البيانات المشار إليها للأعوام 2021 و2023 و2024 و2025، فإن هذه التحديثات لم تتجاوز معيار المادة الطبيعية أو المركبة إلى الملفات الصوتية أو البيانات الرقمية. ومن ثم لا يمكن مساواة تنزيل الملف أو تخزينه أو الاستماع إليه بحيازة مادة مخدرة أو استعمالها، ولا يجوز إدخاله في نطاق التجريم عن طريق التفسير الموسع.

وفي إيران، يستند قانون مكافحة المخدرات الصادر سنة 1367، ولا سيما المادتان (4 و8)، إلى المواد الطبيعية والمشتقات الكيميائية والمؤثرات العقلية الصناعية غير الدوائية. وقد وسع تعديل سنة 1389 نطاقه ليشمل المؤثرات العقلية الصناعية غير الدوائية، كما تناولت تعديلات لاحقة عقوبة الاستعمال في المادة (19)، وحددت المادة (45) المضافة سنة 1396 ضوابط تتعلق بحالات عقوبة الإعدام. ورغم ما تكشف عنه هذه التعديلات من تطور في تصنيف المواد وتحديد العقوبات، فإنها ظلت مرتبطة بمواد عينية مدرجة في القوائم، ولم تشمل الملفات الصوتية أو الأنماط الترددية. كما أن القرار التنقيحي لمجلس الوزراء لسنة 1403 لم ينشئ وصفًا جرميًا مستقلًا لهذه الملفات. وتبرز هنا أهمية ما تناوله رحمدل من ضرورة ربط السياسة الجنائية بالضرر المثبت والتناسب (رحمدل، 1382: 203–242؛ 1395: 51–73)، وما أكده روحي (1394: 1–8) بشأن ضرورة التمييز بين الادعاءات الإعلامية والحقائق العلمية. ويتفق النظامان، رغم اختلاف بعض أدواتهما التشريعية والإجرائية، على عدم جواز إنشاء الجرائم أو العقوبات عن طريق القياس. ففي العراق، تقرر المادة (1) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، وفي إيران يقرر الأصل السادس والثلاثون من الدستور والمادة (2) من قانون العقوبات الإسلامي المبدأ ذاته. وبناءً عليه، لا يجوز اعتبار الملف الصوتي مادة مخدرة لمجرد تسميته التجارية أو التشابه المحتمل بين بعض آثاره والآثار المنسوبة إلى المواد التقليدية. كما لا يجوز توسيع مفهوم الحيازة أو الإنتاج ليشمل تخزين الملف أو تصميم نمط صوتي، ما دام موضوع الجريمة في النصوص النافذة هو المادة المادية التي حددها المشرع (قانون العقوبات العراقي، 1969، المادة 1؛ دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الأصل 36؛ قانون العقوبات الإسلامي الإيراني، 1392، المادة 2).

ولا يعني غياب التجريم الخاص أن جميع الأفعال المرتبطة بهذه الملفات تخرج من نطاق القانون الجنائي؛ إذ يمكن مساءلة مرتكبها وفق وصف جرمي قائم متى توافرت أركانه. فبيع الملف بادعاءات طبية كاذبة قد يندرج ضمن الاحتيال إذا تحقق الخداع والقصد وتحصيل المال، وإرساله عمدًا إلى شخص بقصد إحداث ضرر قد يخضع للقواعد العامة المتعلقة بالإصابات، كما يمكن مساءلة من يستخدمه لتسهيل الوصول إلى المخدرات الحقيقية وفق أحكام المساعدة أو التحريض متى استوفت شروطها. وقد تناول ساجت (2022: 141–157) قصور التنظيم العراقي في استيعاب صور الترويج الإلكتروني، وأشار إلى ضرورة التمييز بين الترويج للمحتوى الصوتي وحده وبين استخدامه وسيلة للتعريف بتجار المواد المخدرة الحقيقية.

أما مسؤولية المنتج أو المعلن أو المنصة الإلكترونية، فلا ينبغي أن تقوم لمجرد إنتاج الملف أو استضافته؛ بل يتعين تحديد الدور الفعلي ودرجة العلم بالخطر والقصد والنتيجة. وتُبحث مسؤولية المنصة، على وجه الخصوص، عند ثبوت علمها الفعلي بالمحتوى الضار، وتلقيها إنذارًا معتبرًا، وقدرتها التقنية على الحذف أو التقييد، ثم امتناعها غير المبرر عن التدخل. وفي جميع الأحوال، تظل المسؤولية مشروطة بتوافر النص القانوني والأركان المادية والمعنوية للجريمة المنطبقة.

كذلك لا يكفي الشعور بالدوار أو النعاس أو الإثارة أو انخفاض التركيز لإثبات زوال المسؤولية الجنائية. ففي العراق، تربط المادة (60) من قانون العقوبات انتفاء المسؤولية بثبوت زوال الإدراك أو الإرادة، وفي إيران تشترط المادة (154) من قانون العقوبات الإسلامي تحقق زوال الاختيار وفق ضوابطها. ومن ثم يجب أن يستند تقرير المسؤولية أو انتفائها إلى تقييم طبي وعدلي متخصص، لا إلى مجرد أقوال المستخدم أو افتراض تأثير الملف في إرادته (قانون العقوبات العراقي، 1969، المادة 60؛ قانون العقوبات الإسلامي الإيراني، 1392، المادة 154).

رابعًا: أوجه القصور التشريعي ومقترحات الإصلاح

تتمثل أبرز أوجه القصور في القانون العراقي في اقتصار تعريف المخدرات على المواد المدرجة في الجداول، وعدم وجود تنظيم تفصيلي لجمع الأدلة الرقمية وحفظها والتحقق من أصالتها، فضلًا عن عدم وضوح الحدود القانونية بين الاستعمال الشخصي والإنتاج التجاري والإعلان المضلل والإرسال العمدي الضار. كما أن المواد (42 و43) من قانون المخدرات رقم (50) لسنة 2017 تنظم جوانب من ضبط المواد وفحصها وحفظها وإتلافها وتحديد الجهات المختصة بالكشف عن الجرائم، لكنها لا تقدم إجراءات تفصيلية تتلاءم مع طبيعة الملفات الصوتية والبيانات الرقمية. وقد تناول عباس (2024: 121–136) وتوفيق (2023) بعض هذه التحديات، كما أشار بحث ساجت (2022: 141–157) إلى قصور التنظيم المتعلق بالترويج.

وفي المقابل، يتميز النظام الإيراني بوجود قانون الجرائم الحاسوبية ولائحة جمع الأدلة الإلكترونية وقابليتها للاستناد، بما يوفر قواعد أكثر تفصيلًا لتفتيش الأنظمة وحفظ البيانات والتحقق من سلامتها، وفق المادتين (36 و49) من قانون الجرائم الحاسوبية لسنة 1388 واللائحة التنفيذية ذات الصلة لسنة 1393. غير أن هذه الأفضلية الإجرائية لا تعالج غياب الوصف الجرمي الخاص بالمخدرات الرقمية، وإنما تتيح التعامل مع الأدلة الإلكترونية عند قيام جريمة أخرى منصوص عليها قانونًا.

وبناءً على ذلك، فإن الإصلاح التشريعي الملائم لا يتمثل في إضافة الملفات الصوتية إلى جداول المخدرات؛ لاختلاف طبيعتها عن المواد الكيميائية، وإنما في وضع أحكام مستقلة تنظم المحتوى الصوتي الذي يثبت علميًا ضرره، مع تعريف واضح له يميز بين الملفات الموسيقية العادية والمحتوى العلاجي والملفات التي تروج بادعاءات إحداث تغيرات ضارة في الإدراك أو السلوك. وينبغي أن يراعي التنظيم المقترح التدرج والتناسب، فيميز بين الاستعمال الشخصي، والإنتاج التجاري، والإعلان الطبي المضلل، والإرسال العمدي الضار، واستخدام الملف لتسهيل جرائم المخدرات التقليدية.

كما يتعين وضع قواعد خاصة بمسؤولية المنصات ومقدمي الخدمات، بحيث ترتبط المسؤولية بالعلم الفعلي بالمحتوى الضار والقدرة على التدخل والامتناع غير المبرر عنه، مع تحديد واجبات حفظ البيانات وسجلات الحسابات والتحميل عند تلقي أمر قضائي أو إنذار معتبر. ويقتضي ذلك أيضًا تنظيم إجراءات استخراج الملف ونسخه وحساب بصمته الرقمية وتوثيق وقت ضبطه ومكانه وحماية بياناته الوصفية وسلسلة حيازته، مع تعزيز التنسيق بين خبراء الحاسوب والصوت والطب العدلي والأعصاب.

وأخيرًا، ينبغي ألا تنحصر المواجهة في التجريم والعقاب، بل تشمل التوعية الأسرية والإعلامية، وحماية المراهقين، والرقابة على الإعلانات التجارية، وإنشاء آليات للإبلاغ عن المحتوى المشتبه فيه، وتعزيز التعاون بين المؤسسات التعليمية والصحية والقضائية. ويمكن الإفادة في العراق من الاختصاصات الوقائية المقررة في المادتين (2 و5) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، مع توسيع نطاقها ليشمل المحتوى الرقمي الضار، كما يمكن في إيران الاستفادة من آليات الحماية المقررة في قانون حماية الأطفال والمراهقين.

خلاصة التحليل

يتضح من المقارنة أن القانونين العراقي والإيراني لا يتضمنان، في صورتهما محل الدراسة، وصفًا جرميًا خاصًا للمخدرات الرقمية، وأن مبدأ الشرعية يحول دون إدراج الملفات الصوتية ضمن مفهوم المواد المخدرة عن طريق القياس أو التوسع في التفسير. كما أن التباين في تجارب المستخدمين وعدم اكتمال اليقين العلمي بشأن الآثار المنسوبة إلى النبضات ثنائية الأذن يمنعان اتخاذ الادعاءات الشخصية أساسًا لإثبات التخدير أو الاعتماد أو زوال الإرادة. وتتمثل أبرز نقاط الاختلاف في أن النظام الإيراني يوفر تنظيمًا أكثر تفصيلًا للأدلة الإلكترونية والتدخل الوقائي لحماية الأطفال والمراهقين، في حين يبرز في النظام العراقي دور القواعد العامة للإثبات والوقاية ورعاية الأحداث مع وجود حاجة أكبر إلى تنظيم إجراءات التعامل مع الأدلة الرقمية. وبناءً عليه، فإن الاستجابة التشريعية الأنسب في البلدين تتمثل في تنظيم مستقل ومتدرج للمحتوى الصوتي الضار، يستند إلى إثبات علمي معتبر، ويراعي مبدأ الشرعية والتناسب، ويوازن بين المسؤولية الجنائية والوقاية والحماية المجتمعية.

المبحث الثالث: السياسة الجنائية لإيران والعراق تجاه المخدرات الرقمية

أولًا: توجهات السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات الرقمية

تتباين السياسات الجنائية في مواجهة المخدرات بين اتجاه يقوم على التجريم والعقاب، وآخر يركز على الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل. وقد غلب على السياسة الإيرانية تجاه المخدرات التقليدية اتجاه المواجهة القسرية، استنادًا إلى الاعتبارات الشرعية والاجتماعية والصحية، إلا أن تطبيق هذا الاتجاه على الملفات الصوتية المسماة بالمخدرات الرقمية يثير إشكالات تتعلق بطبيعتها غير المادية، وعدم ثبوت آثارها بصورة علمية قاطعة، وغياب نص قانوني يدرجها ضمن المواد المحظورة. كما تباينت الآراء الفقهية بشأن حكمها؛ بين من يرى إمكان إخضاعها للتعزير عند ثبوت الضرر، ومن يتحفظ على إلحاقها بالمواد المخدرة في ظل غياب الدليل والنص الصريح (رحمدل، 1382: 20؛ زنجانى، 1398: 10).

وقد أسهمت سهولة الوصول إلى هذه الملفات وسريّة تداولها، ولا سيما بين الشباب والمراهقين، في إثارة مخاوف بشأن آثارها الاجتماعية والسلوكية، وصعوبة تحديد المسؤول عن إنتاجها أو نشرها. واستجابة لذلك، طُرحت تدابير مثل الترشيح الإلكتروني وتقييد المواقع والعناوين التي تروّج لها، إلى جانب التوعية وإعادة التنشئة الاجتماعية والحد من جنوح الأحداث (العوفى وآخرون، 2015: 38؛ محمد مرسى، 2024: 48–59؛ التلجانى، 2017: 250–251). غير أن هذه التدابير لا تعني ثبوت الطبيعة المخدرة لهذه الملفات، بل تعكس توجهًا وقائيًا لمواجهة المخاطر المحتملة.

وفي إيران، يمكن تمييز اتجاهين في التعامل القانوني مع الظاهرة: اتجاه يحاول مدّ أحكام المخدرات التقليدية إلى الملفات الصوتية بالنظر إلى آثارها المزعومة، واتجاه يتمسك بالطبيعة المادية للمواد المخدرة وبمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويرفض إدراج الملفات الصوتية ضمن نطاق قانون مكافحة المخدرات دون نص صريح. ويبدو الاتجاه الثاني أكثر اتساقًا مع البنية القانونية القائمة؛ إذ ترتبط الجرائم في قانون مكافحة المخدرات الإيراني بزراعة المواد وإنتاجها وصنعها ونقلها وحيازتها وشرائها وبيعها وتوزيعها واستعمالها، كما تتأثر العقوبات في حالات عديدة بنوع المادة المضبوطة وكميتها. ومن ثم لا يمكن اعتبار الملف الصوتي مادة مخدرة لمجرد إطلاق تسمية تجارية عليه أو الادعاء بتأثيره في الحالة النفسية للمستخدم (سيد شحاتة، 2019: 11).

ويتخذ الموقف العراقي مسارًا مشابهًا؛ إذ يربط قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 المواد المحظورة بالمواد الطبيعية أو التركيبية المدرجة في الجداول الرسمية، وتُضاف المواد المستحدثة من خلال قرارات وبيانات رسمية. وقد شملت التحديثات المشار إليها في النص الأعوام 2021 و2023 و2024 و2025، بما يؤكد استمرار اعتماد المشرّع العراقي على معيار مادي وكيميائي محدد. وبذلك لا يمكن مساواة تنزيل الملف الصوتي أو

CC BY

تخزينه أو الاستماع إليه بحيازة المادة المخدرة أو تعاطيها بطريق القياس (سيد شحاتة، 2019: 11؛ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، 2017، المادة 1).

ومع ذلك، يختلف البلدان نسبيًا في الأدوات الإجرائية المتاحة لمواجهة الأفعال المرتبطة بالظاهرة؛ إذ يوفر النظام الإيراني، من خلال قانون الجرائم الحاسوبية وقواعد الأدلة الإلكترونية، إطارًا أكثر تفصيلًا لضبط البيانات وحفظها والتحقق من أصالتها. أما في العراق، فتستند إجراءات التحقيق الإلكتروني بصورة أساسية إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات، مع الاستعانة بالخبرة الفنية والممارسة القضائية، وهو ما يجعل التعامل مع الأدلة الرقمية أكثر عرضة للصعوبات الإجرائية في ظل غياب تنظيم شامل للجرائم السيبرانية.

ثانيًا: معايير التجريم وأسباب عدم شمول المخدرات الرقمية بالنصوص النافذة

يتطلب تحديد مدى إمكان تجريم المخدرات الرقمية التمييز بين الاستهجان الاجتماعي أو الأخلاقي للسلوك وبين توافر أركان الجريمة قانونًا. فليس كل سلوك ضار أو مرفوض اجتماعيًا قابلًا للتجريم ما لم يحدد المشرّع موضوعه المحظور والفعل المكوّن له والعقوبة المقررة. وتتأثر الظاهرة بعوامل تتجاوز الخصائص الفنية للترددات، مثل أسلوب الحياة والثقافة وتأثير الأقران وفضول المراهقين وأنماط استهلاك المحتوى الرقمي، الأمر الذي يجعل التوعية والوقاية الأسرية والإعلامية جزءًا مهمًا من الاستجابة الجنائية (مىسوم، 2010: 32؛ نادرى، 1398: 1–12؛ نيازى، افرا وآخرون، 1397: 73–94). كما أن وجود تحفيز صوتي أو تغير مؤقت في النشاط الدماغي لا يثبت بذاته حدوث التخدير الكيميائي أو الاعتماد أو زوال الإرادة (نيكويى صادق، 1392: 88–105).

وتتمثل أبرز أسباب عدم شمول المخدرات الرقمية في القوانين الجنائية للبلدين فيما يأتي:

1. مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: يقتضي هذا المبدأ عدم اعتبار أي سلوك جريمة إلا بناءً على نص قانوني صريح. ففي إيران تقرر المادة (2) من قانون العقوبات الإسلامي هذا الأصل، كما تقرره المادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969. وبناءً عليه، لا تكفي تسمية الملفات بأسماء مثل «الكوكايين الرقمي» أو «الهيروين الصوتي» لإضفاء وصف المادة المخدرة عليها، ولا يجوز للقاضي إنشاء جريمة جديدة من خلال التوسع في تفسير النصوص أو القياس ضد المتهم (قانون العقوبات الإسلامي الإيراني، 1392، المادة 2؛ قانون العقوبات العراقي، 1969، المادة 1؛ عبيد، 2024: 50).

2. الطبيعة المادية لقوانين المخدرات: تقوم التشريعات في البلدين على تحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ضمن قوائم رسمية، وتجريم أفعال تتعلق بمواد طبيعية أو تركيبية قابلة للفحص والتحديد. ففي إيران، تناول قانون مكافحة المخدرات أفعالًا مثل الزراعة والإنتاج والصنع والنقل والحيازة والشراء والبيع والتوزيع والاستعمال، وفق المواد (4 و8 و19). وفي العراق، حدد القانون رقم (50) لسنة 2017 الأفعال المتعلقة بالمواد المدرجة في الجداول، ومنها الإنتاج والاستيراد والتصدير والشراء والبيع والنقل والحيازة والاستعمال، وفق المواد (1 و27 و28 و32). وبما أن الملف الصوتي لا يمثل مادة كيميائية ذات وزن أو تركيب مادي، فلا يمكن إدراجه في هذه الأوصاف دون نص مستقل (نادرى، 1398: 8–12؛ أحمد، 2024: 214–220).

3. عدم اليقين العلمي بشأن الآثار: لا تزال الآثار المنسوبة إلى الملفات الصوتية محل تباين، ولا تتوافر معايير طبية مستقرة تسمح باعتبار الاسترخاء أو الدوار أو تغير التركيز دليلًا على التخدير أو الاعتماد أو زوال الإرادة. ولذلك يتطلب إثبات الضرر فحص الملف الأصلي وخصائصه الفنية، والاستعانة بالطب العدلي والخبرة العصبية، مع استبعاد الأسباب البديلة. وقد تناولت بعض الدراسات الإيرانية محدودية الأدلة المتعلقة بالتأثير العصبي (نيكويى صادق، 1392: 88–105؛ نادرى، 1398: 9–11)، كما أشار خلف إلى أن وصف «المخدر» قد يكون تسمية تسويقية أكثر من كونه وصفًا علميًا أو قانونيًا ثابتًا (خلف، 2018: 24–30).

CC BY

4. **حدود الاجتهاد القضائي:** يجوز للقضاء تطبيق الأوصاف الجنائية القائمة على الأفعال المرتكبة باستخدام الوسائل الرقمية متى توافرت أركانها، لكنه لا يستطيع إنشاء وصف جرمي جديد أو تغيير موضوع الجريمة. وقد أوضحت دراسة محمد بشأن الابتزاز الإلكتروني أن القضاء العراقي أمكنه تطبيق أحكام التهديد التقليدية على أفعال ارتُكبت بوسائل اتصال إلكترونية، استنادًا إلى تحقق عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة (430) من قانون العقوبات، لا إلى إنشاء جريمة مستقلة باسم الابتزاز الرقمي (محمد، 2023: 65–73). ويمكن الإفادة من هذا الاتجاه في الأفعال المحيطة بالمخدرات الرقمية، كلاحتيال بالإعلانات العلاجية المضللة أو التهديد أو الإيذاء أو تسهيل الوصول إلى المخدرات التقليدية، دون اعتبار الملف ذاته مادة مخدرة (خلف، 2018: 28–31؛ نادرى، 1398: 10–12).

ثالثًا: الأسس الموضوعية للتدخل الجنائي والوقائي

لا ينبغي أن يستند تجريم المخدرات الرقمية إلى الاعتبارات الأخلاقية وحدها؛ فرفض المجتمع لسلوك معين لا يكفي لإضفاء الصفة الجرمية عليه، ما لم يقترن بضرر معتبر أو خطر محدد وبنص قانوني واضح. وقد ناقشت الأدبيات الإيرانية دور النزعة الأخلاقية في السياسة الجنائية للمخدرات، مع التأكيد على ضرورة مراعاة الضرر والصحة العامة وحدود الأبوية القانونية (رحمدل، 1382: 203–242؛ حبيب‌زاده وآخرون، 1393: 33–58). وينطبق الأمر ذاته على القانون العراقي؛ إذ تؤدي القيم الاجتماعية والدينية دورًا في تشكيل سياسة مكافحة المخدرات، لكنها لا تحل محل النص الذي يحدد السلوك المجرّم (جاسم، 2024؛ عبيد، 2024).

ومن جهة أخرى، يمثل منع إيقاع الضرر بالآخرين أساسًا أكثر اتصالًا بإمكان التدخل الجنائي؛ إذ يمكن مساءلة من يرسل عمدًا ملفًا ثبتت خطورته إلى شخص بقصد الإضرار به، أو يبيعه بادعاءات طبية كاذبة، متى توافرت أركان جريمة قائمة وثبت الضرر والعلاقة السببية. ولا يكفي مجرد ادعاء المستخدم الشعور بالدوار أو النشوة لإثبات المسؤولية، بل يجب التحقق من سلوك الفاعل وعلمه وقصده والنتيجة التي ترتبت عليه.

كما تبرر الأبوية القانونية اتخاذ تدابير وقائية لحماية الفئات الأكثر عرضة للخطر، ولا سيما الأطفال والمراهقين، دون أن يعني ذلك بالضرورة معاقبة المستخدم. ففي إيران، يتيح قانون حماية الأطفال والمراهقين لسنة 1399 التدخل عند تعرض صحة الطفل أو وضعه النفسي والاجتماعي والتعليمي للخطر، من خلال التقييم والحماية والتدخل الاجتماعي (قانون حماية الأطفال والمراهقين الإيراني، 1399، المواد 3 و5 و33 و35 و40 و42 و43 و46). وفي العراق، يؤكد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 الوقاية والعلاج والتأهيل، ويجيز للمحكمة إيداع المدمن في مؤسسة علاجية وفق المادة (39)، كما يوفر المادة (40) حماية للشخص الذي يتقدم للعلاج طوعًا (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، 2017، المواد 5 و7 و39 و40؛ عمران، 2024: 9).

وبناءً على ذلك، ينبغي التمييز بين المستخدم الذي يجرب الملف بدافع الفضول أو ضعف الوعي، والمنتج أو العارض الذي يروّج له لتحقيق منفعة مالية من خلال ادعاءات مضللة. فالمسؤولية لا تقوم على مجرد الاستعمال أو النشر، وإنما تتطلب تقييم العلم بالخطر والقصد وطبيعة الإعلان والمنفعة والضرر. وقد أكد مجلس القضاء الأعلى العراقي أهمية الجمع بين التدابير الجنائية والعلاج الطبي وإعادة التأهيل وتعزيز دور الأسرة في الوقاية من الإدمان (مجلس القضاء الأعلى العراقي، 2024).

ويقتضي مبدأ الضرورة أن يكون القانون الجنائي آخر وسائل التدخل، فلا يُلجأ إليه إلا إذا ثبت الخطر الحقيقي، ولم تكن التدابير التعليمية والصحية والإدارية والوقائية كافية لمواجهته. كما يجب أن يكون التجريم محددًا ومتوازنًا؛ لأن الحظر العام للملفات الترددية قد يشمل الموسيقى العلاجية وبرامج التأمل والتركيز والأبحاث الصوتية المشروعة. وقد أكد فلاحي أن مجرد الحرمة أو الاستهجان لا يكفي للتدخل الجنائي دون ثبوت الضرورة الاجتماعية وغياب البدائل المناسبة (فلاحى، 1394: 217–240)، كما شدد صايل على ضرورة مراعاة الضرورة والتناسب في التجريم (صايل،

CC BY

2019: 85). وتدعم هذه المقاربة ما أشار إليه سعيد بشأن أهمية التدابير الوقائية في مواجهة انتشار الظاهرة (سعيد، 2022: 250–266).

رابعًا: موقف التشريعين والقضاء من التطورات الحديثة

تُظهر التطورات التشريعية في العراق استمرار اعتماد المشرّع على تحديث جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، من خلال إضافة تركيبات محددة إلى القوائم الرسمية، وفق البيانات المشار إليها في النص، ومنها بيانات وزارة الصحة أرقام (197) لسنة 2021، و(33) و(238) لسنة 2023، و(348) لسنة 2024، و(347) لسنة 2025. كما تجيز المادة (47) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 تعديل الجداول وفق الإجراءات القانونية. وتؤكد هذه التطورات أن التوسع التشريعي انصب على المواد الطبيعية والكيميائية، لا على الملفات الصوتية أو البيانات غير المادية (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، 2017، المادتان 1 و47؛ بيانات وزارة الصحة العراقية المشار إليها).

أما في إيران، فقد استمر قانون مكافحة المخدرات الصادر سنة 1367 وتعديلاته في اعتماد الأوصاف المرتبطة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الصناعية غير الدوائية، دون استحداث وصف مستقل للمخدرات الرقمية. كما أن القرار التنفيذي لمجلس الوزراء لسنة 1403، وقراري توحيد الاجتهاد رقمي (846) لسنة 1403 و(862) لسنة 1404، تناولت تنظيم الأحكام وتطبيقها وتفسيرها، ولم تنشئ جريمة جديدة تتعلق بالملفات الصوتية (قانون مكافحة المخدرات الإيراني، المواد 1 و4 و8 و19؛ قرارات مجلس الوزراء والمحكمة العليا المشار إليها).

وفي العراق، أشارت بعض الكتابات القضائية إلى وجود فراغ تشريعي في مواجهة الجرائم المستحدثة، ومنها المخدرات الرقمية، وإلى أن سرعة انتشارها وخفاء استخدامها وصعوبة إثباتها تفرض تطوير القواعد الموضوعية والإجرائية (مجلس القضاء الأعلى العراقي، 2024؛ مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، 2024، العدد 58). كما تناول عبيد الآثار الاجتماعية للظاهرة وصعوبة استيعابها ضمن الهياكل التقليدية للقانون الجنائي، دون أن يقرر وجود جريمة مستقلة ومستقرة بهذا الاسم (عبيد، 2024: 50–51).

وعليه، فإن الاستجابة التشريعية الملائمة لا تتمثل في إدراج جميع الملفات الصوتية ضمن جداول المخدرات، بل في وضع تنظيم مستقل يحدد المحتوى الضار استنادًا إلى معايير علمية قابلة للتحقق، ويميز بين الاستعمال الشخصي والإعلان المضلل والبيع التجاري والإرسال العمدي الضار واستغلال الأطفال. كما ينبغي ربط المسؤولية بثبوت العلم بالخطر والقصد والضرر والعلاقة السببية، وتحديد واجبات المنصات في التعامل مع المحتوى الضار، مع تنظيم إجراءات حفظ الأدلة الرقمية والتحقق من أصالتها. وفي هذا الإطار، يمكن الإفادة من القواعد العامة للمسؤولية الجنائية في البلدين، ومن المقترحات التي تؤكد ضرورة التمييز بين المحتوى الصوتي ذاته والأفعال الاحتيالية أو الضارة التي قد ترتكب باستخدامه (خالد محمد شعبان، ص. 1377؛ أحمد، 2024: 214–220).

خلاصة المبحث

يتبين أن السياسة الجنائية في إيران والعراق لم تستوعب المخدرات الرقمية ضمن المفهوم القانوني للمواد المخدرة، بسبب اعتماد التشريعين على معيار مادي وقوائم محددة، فضلًا عن مقتضيات مبدأ الشرعية وعدم استقرار الأدلة العلمية بشأن آثار الملفات الصوتية. ومع ذلك، لا يحول هذا الفراغ دون مساءلة الأفعال المصاحبة متى انطبقت عليها أوصاف جنائية قائمة، كالاحتيال أو الإيذاء أو التهديد أو تسهيل جرائم المخدرات التقليدية. كما تكشف المقارنة عن أهمية تعزيز التدابير الوقائية والعلاجية، وتطوير قواعد الإثبات الرقمي، ووضع تنظيم تشريعي مستقل ومتدرج يوازن بين حماية الصحة العامة وصون مبدأ الشرعية والتناسب في التجريم.

المبحث الرابع: الاستنتاجات والمقترحات

CC BY

الاستنتاجات

– لا تملك المخدرات الرقمية في القانونين الإيراني والعراقي حتى الآن تعريفًا طبيًا وقانونيًا متفقًا عليه، ووصف «المخدر» بشأنها يشير إلى الادعاءات الإعلانية والآثار المحتملة أكثر مما يشير إلى طبيعة قانونية مستقرة.

– تستند قوانين المخدرات في كلا البلدين إلى وجود مادة طبيعية أو صناعية أو كيميائية مدرجة في الجداول الرسمية؛ في حين أن المخدر الرقمي ملف صوتي وبيانات غير مادية، ولا يمتلك خصائص مثل الوزن والتركيب الكيميائي وقابلية الاختبار بطريقة المواد التقليدية.

– يمنع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في إيران والعراق عدّ الاستماع إلى الملف الصوتي أو تنزيله أو تخزينه أو الاحتفاظ به جريمة مخدرات دون نص صريح. كما لا يجوز قياس هذه الملفات على المخدرات التقليدية.

– زادت تعديلات قانون مكافحة المخدرات الإيراني وتحديث جداول قانون المخدرات العراقي من قدرة النظامين على ضبط المواد الكيميائية المستحدثة، غير أن هذه الطريقة القائمة على القوائم لا تستطيع أن تشمل ظاهرة غير مادية مثل المحتوى الصوتي.

– لا يتطابق الأثر المحتمل للملفات الصوتية في الاسترخاء أو المزاج أو التركيز أو النوم مع التخدير أو الاعتماد أو زوال الإدراك أو الإرادة. وقد ينشأ اختلاف استجابة المستخدمين أيضًا عن الحالة النفسية أو المرض السابق أو الدواء أو شدة الصوت أو نوع سماعات الرأس أو مدة الاستماع أو أثر الدواء الوهمي.

– ينبغي في إجراءات الإثبات التمييز بين وجود الملف وكون المحتوى ضارًا وإسناد النتيجة الإجرامية. ولا يكفي إثبات وجود الملف في جهاز المتهم أو حسابه الشخصي وحده لإثبات الضرر أو العلاقة السببية.

– لا يستطيع الاجتهاد القضائي في كلا النظامين إلا تكييف السلوك تحت الأوصاف القانونية القائمة، وليس لديه صلاحية إنشاء جريمة جديدة. ولذلك لا يجوز للقاضي أن يوسع مفهوم المادة المخدرة من التركيب الكيميائي إلى الملف الصوتي.

– لا يعني غياب التجريم الخاص الحصانة المطلقة للمنتج أو البائع أو المعلن أو المنصة الإلكترونية. فعند تحقق الأركان، يمكن تطبيق أوصاف مثل الاحتيال والإعلان الطبي المخالف للحقيقة والتهديد وإيقاع الضرر والتحريض على تعاطي المخدرات الحقيقية أو الاشتراك فيه.

– يمتلك القانون الإيراني من حيث أحكام الجرائم الحاسوبية ومسؤولية الأشخاص الاعتبارية والقواعد المتعلقة بالأدلة الإلكترونية بنية أكثر انتظامًا؛ في المقابل، يعتمد القانون العراقي بدرجة أكبر على قانون العقوبات وقانون المخدرات والقواعد العامة للمشاركة والسببية والخبرة.

– ينبغي أن تميز السياسة الجنائية المناسبة بين الاستعمال الشخصي والعرض التجاري والإعلان المخادع والإرسال العمدي إلى الأشخاص الضعفاء واستعمال الملف لتوجيه المستخدمين إلى المخدرات الحقيقية، وأن تتجنب التجريم الواسع وغير المتناسب لجميع الملفات الترددية.

المقترحات

– أن يُقدَّم في قوانين إيران والعراق تعريف مستقل لـ«المحتوى الصوتي الضار» يستند إلى الإثبات العلمي للخطر، وقابلية تكرار الأثر، وشدة الضرر، والعلاقة السببية.

– أن تُنظَّم بصورة منفصلة، وبما يتناسب مع درجة التقصير والنتيجة الضارة، أعمال إنتاج المحتوى الصوتي الذي ثبتت خطورته وعرضه تجاريًا والإعلان الطبي المخالف للحقيقة وإرساله عمدًا.

– أن تُصاغ تعليمات تخصصية مشتركة لجمع الدليل الرقمي وتسجيل بصمته التجزئية (الهاش) وحفظ بياناته الوصفية وتحليل الصوت والمحافظة على سلسلة حيازته.

– أن تُحدَّد للمنصات الإلكترونية واجبات واضحة بشأن تلقي الإشعار وحفظ البيانات وحذف المحتوى الذي ثبت ضرره أو تقييد الوصول إليه والتعاون مع الجهات القضائية.

– أن تركز البرامج الوقائية على تثقيف الأسرة، ومحو الأمية الإعلامية لدى المراهقين، وحمايتهم، والتقييم الطبي والنفسي، والتوعية في المدارس والجامعات، وأن تُستعمل العقوبة بوصفها آخر أدوات التدخل.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

نخست: منابع فارسی وعربی

أ) کتاب‌ها

۱. اردبیلی، محمدعلی، حقوق جزای عمومی، ج ۱، انتشارات میزان، تهران، ۱۳۹۹ش.

۲. اصلان، نور حاتم عبدالکریم، مواد مخدر دیجیتال و سازوکار قانون‌گذار عراق در محدودسازی مخاطرات آن، انتشارات هتریک، بغداد، ۲۰۲۳.

۳. توفیق، محمد عبدالستار، دلیل الکترونیکی و نقش آن در تحقیقات کیفری عراق، بغداد، ۲۰۲۳.

۴. خالقی، علی، آیین دادرسی کیفری، ج ۱، انتشارات شهر دانش، تهران، ۱۴۰۰ش.

۵. ذبحی، حسین، شرح جامع قانون مبارزه با مواد مخدر در نظام حقوقی جدید، انتشارات قوه قضائیه، تهران، ۱۳۹۸ش.

۶. رحمدل، منصور، حقوق کیفری مواد مخدر، انتشارات دادگستر، تهران، ۱۳۹۵ش،

۷. مهاجرانی، سیدمجید؛ ذاکری، مهدخت، مواد مخدر دیجیتال پنهان و کتامین، انتشارات سفیر اردهال، تهران، ۱۳۹۴ش.

۸. نیکویی صادق، الکترومغناطیس در مغز، انتشارات گیسوم، تهران، ۱۳۹۲ش، صص ۸۸–۱۰۵.

ب) پایان‌نامه‌ها و رساله‌های دانشگاهی

۹. ساجت، صالح مهدی، مسئولیت کیفری ناشی از ترویج جرایم: مطالعه‌ای تطبیقی، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشکده حقوق، دانشگاه قادسیه، عراق، ۲۰۲۲، صص ۱۴۱–۱۵۷.

ج) مقالات و پژوهش‌های علمی

۱۰. احمد، عمار حمزه، «قاچاق مواد مخدر دیجیتال و موضع قانون‌گذار عراقی در قبال آن»، مجله علوم انسانی واسط، دانشگاه واسط، دوره ۲۰، شمارهٔ ۴، بخش نخست، ۲۰۲۴.

۱۱. افراسیابی، صابر؛ خوئینی، غفور؛ مجتهد سلیمانی، ابوالحسن، «مبانی قانونی و اخلاقی جرم‌انگاری در حقوق کیفری ایران»، فصلنامهٔ اخلاق در علوم و فناوری، دورهٔ ۱۴، شمارهٔ ۱۴، ۱۳۹۷ش.

۱۲. آقابابایی، حسین؛ رضایی‌زادفر، بهناز، «جرم‌انگاری اعتیاد به مواد مخدر در پرتو اصل پدرسالاری حقوقی»، مطالعات حقوق کیفری و جرم‌شناسی، دانشگاه تهران، دورهٔ ۱، شمارهٔ ۱، ۱۳۹۳ش.

۱۳. بستان، کرار غانم، «قلمرو دلیل الکترونیکی در اثبات کیفری»، مجله دانشگاه عراقی، دورهٔ ۷۳، شمارهٔ ۴، ۲۰۲۵.

۱۴. چراغی، شهرام؛ پورجواهری، علی؛ جمادی، علی، «تحلیل مخدرهای ادعاشدهٔ دیجیتالی و جایگاه آن در حقوق کیفری ایران»، فصلنامهٔ مجلس و راهبرد، دورهٔ ۳۲، شمارهٔ ۱۲۱، بهار ۱۴۰۴ش، صص ۱۸۳–۲۱۵.

۱۵. حبیب‌زاده، محمدجعفر؛ نجفی ابرندآبادی، علی‌حسین؛ کلانتری، کیومرث، «تورم کیفری: عوامل و پیامدها»، مجلهٔ مدرس، شمارهٔ ۲۱، ۱۳۸۰ش.
۱۶. حسینی، سیدحسن، «تحلیل جامعه‌شناختی رابطهٔ اینترنت و اعتیاد به مواد مخدر»، فصلنامهٔ مطالعات فرهنگی و ارتباطات، شمارهٔ ۱ و ۲، ۱۳۸۴ش،
۱۷. حمادی، حمید عبد، «مشروعیت دلیل الکترونیکی حاصل از بازرسی کیفری»، مجله المدارات علمی برای علوم انسانی و اجتماعی، دانشکده الادریسی، دورهٔ ۱، شمارهٔ ۱، ۲۰۲۴،
۱۸. خالدی، نوال احمد سارو، «مسئولیت کیفری ناشی از مصرف مواد مخدر دیجیتال»، مجله دانشکده حقوق دانشگاه نهرین، دورهٔ ۱۴، شمارهٔ ۴، ۲۰۱۷، ص ۲۴۴ به بعد.
۱۹. خلف، غازی حنون، «مواد مخدر دیجیتال: الگویی نوپدید و کاستی در مقابله تقنینی»، مجله رساله حقوق، دانشکده حقوق دانشگاه کربلا، سال دهم، شمارهٔ ۳، ۲۰۱۸، صص ۲۱–۳۱.
۲۰. داداشی، سیامک؛ احمدی، عزت‌الله؛ بافنده قراملکی، حسن؛ رسولی، حبیب، «تأثیر همگام‌سازی امواج مغزی در باند بتا با استفاده از ضربان‌های دوگوشی بر بهبود حافظهٔ کاری دیداری . فضایی»، مجلهٔ پزشکی ارومیه، دورهٔ ۲۹، شمارهٔ ۲، ۱۳۹۷ش.
۲۱. رحمدل، منصور، «اعتیاد و سوءمصرف مواد مخدر در ایران: جرم‌زدایی یا جرم‌انگاری»، فصلنامهٔ رفاه اجتماعی، سال سوم، شمارهٔ ۹، ۱۳۸۲ش، صص ۲۰۳–۲۴۲.
۲۲. رضا، هدی عباس محمد، «اثر مصرف مواد مخدر دیجیتال بر مسئولیت کیفری در قانون‌گذاری عراق»، مجله کوفه برای علوم حقوقی و سیاسی، دانشگاه کوفه، دورهٔ ۱۷، شمارهٔ ۵۸، ۲۰۲۴،
۲۳. ستایش‌پور، محمد؛ باقری، میثاق، «فناوری نوین و پیدایش مخدر صوتی از منظر حقوق بین‌الملل: ظرفیت‌ها و چشم‌اندازها»، حقوق فناوری‌های نوین، دانشگاه علم و فرهنگ، دورهٔ ۳، شمارهٔ ۵، ۱۴۰۱ش.
۲۴. سعید، عبدالرزاق عبدالله، «مواد مخدر دیجیتال: علل و آثار آن»، مجله دانشگاه کرکوک برای مطالعات انسانی، دانشگاه کرکوک، دورهٔ ۱۷، شمارهٔ ۱، 2022، صص ۲۵۰–۲۶۶.
۲۵. شریفی، محسن؛ حبیب‌زاده، محمدجعفر؛ عیسایی تفرشی، محمد؛ فرجیها، محمد، «انتساب مسئولیت کیفری به اشخاص حقوقی در نظام کیفری ایران و انگلستان»، آموزه‌های حقوق کیفری، دانشگاه علوم اسلامی رضوی، شمارهٔ ۶، پاییز و زمستان ۱۳۹۲ش، صص ۵۷–۸۸.
۲۶. طغرانگار، حسن، «سنجش اعتبار جرم‌انگاری قاچاق مواد مخدر براساس مؤلفه‌های قانونیت، مشروعیت و کارآمدی»، آموزه‌های حقوق کیفری، دورهٔ ۱۶، شمارهٔ ۱۸، ۱۳۹۹ش.
۲۷. عباس، قصی علی، «اعتبار دلیل الکترونیکی در اثبات کیفری»، مجله دانشکده حقوق و علوم سیاسی دانشگاه عراقی، شمارهٔ ۲۶، ۲۰۲۴.
۲۸. عبدالامیر، محمد عارف، «اعتبار دلیل دیجیتال در اثبات جرایم اخاذی الکترونیکی»، مجله دانشگاه تکریت برای حقوق، سال دهم، دورهٔ ۱۰، شمارهٔ ۳، بخش دوم، ۲۰۲۶.
۲۹. علی‌نژادی، محسن؛ علی‌نژادی، زهرا، «بررسی آثار جرم کلاهبرداری رایانه‌ای در تجارت الکترونیک»، فصلنامهٔ علمی . حقوقی قانون‌یار، دورهٔ ۲، شمارهٔ ۵، بهار ۱۳۹۷ش.
۳۰. عمران، ناصر، «تدابیر قضایی برای درمان معتادان به مواد مخدر»، مجله القضاء، شورای عالی قضایی عراق، سال نهم، شمارهٔ ۹۷، مارس ۲۰۲۴.

۳۱. عینی، محسن، «مواد روان‌گردان؛ واکنش اجتماعی و پاسخ‌گویی کیفری»، مجلهٔ علمی حقوق تطبیقی، دانشگاه مفید، شمارهٔ ۱۳، ۱۳۸۶ش.
۳۲. غفاری الهی کاشانی، نجمه، «اصل قانونی‌بودن نحوهٔ رسیدگی در دادرسی‌های کیفری»، مطالعات حقوق کیفری و جرم‌شناسی، دانشگاه تهران، دورهٔ ۵۱، شمارهٔ ۱، ۱۴۰۰ش.
۳۳. فلاحی، احمد، «اصل ضرورت در جرم‌انگاری و محدودیت‌های وارد بر دخالت کیفری در مصرف مواد مخدر»، پژوهشنامهٔ حقوق کیفری، دورهٔ ۶، شمارهٔ ۱، ۱۳۹۴ش.
۳۴. گلدوست جویباری، رجب؛ فرهمندفر، حیدر، «مطالعهٔ تطبیقی ادلهٔ علمی در نظام دادرسی کیفری ایران و انگلستان با تأکید بر جرایم علیه تمامیت جسمانی»، فصلنامهٔ تحقیقات حقوقی، دانشگاه شهید بهشتی، دورهٔ ۲۰، شمارهٔ ۷۷، ۱۳۹۶ش.
۳۵. محمدی، علی، «مطالعهٔ مروری مخدرهای دیجیتال»، مجلهٔ اعتیاد؛ پژوهش‌های جاری در علوم پزشکی، دورهٔ ۳، شمارهٔ ۱۱، ۱۳۹۶ش.
۳۶. محمود، شاکر سلیمان، «نظام حقوقی جرم کلاهبرداری ارتکابی توسط شرکت‌های تلفن همراه: مطالعه‌ای تحلیلی . تطبیقی»، مجله دانشکده حقوق برای علوم حقوقی و سیاسی، دورهٔ ۱۲، شمارهٔ ۴۷، ۲۰۲۳.
۳۷. مهاجرانی، سیدمجید؛ براتی، منصور، «مخدر شنیداری»، مجموعهٔ مقالات مؤسسهٔ پژوهشی کادراس، تهران، ۱۳۹۹ش.
۳۸. مهرآ، نسرین؛ قلی‌پور، غلامرضا، «اساسی‌سازی نسبی دادرسی منصفانه در قانون اساسی مشروطه»، فصلنامهٔ پژوهش حقوق کیفری، دانشگاه علامه طباطبائی، دورهٔ ۹، شمارهٔ ۳۴، ۱۴۰۰ش.
۳۹. مؤذن‌زادگان، حسن‌علی؛ امیری، سعید، «چالش‌های تقنینی و قضایی ادلهٔ علمی در حقوق کیفری ایران»، پژوهش‌های حقوق جزا و جرم‌شناسی، دورهٔ ۱۰، شمارهٔ ۱۹، ۱۴۰۱ش.
۴۰. موسی، استبرق فؤاد حسن، «مقابله تقنینی با پدیدهٔ مواد مخدر دیجیتال: مطالعه‌ای تطبیقی»، مجله دانشکده حقوق و علوم سیاسی دانشگاه عراقی، شمارهٔ ۲۹، ۲۰۲۵، صص ۷۱–۹۰.
۴۱. میرمحمدصادقی، حسین؛ لکی، زینب، «رویکردی نوین بر ارجاع کیفری در پرتو اصل وصف‌گذاری منصفانه»، فصلنامهٔ پژوهش حقوق کیفری، دانشگاه علامه طباطبائی، سال هفتم، شمارهٔ ۲۷، ۱۳۹۸ش.
۴۲. نادری، زانیار، «مخدرهای دیجیتال و سیاست کیفری ایران در مقابل آن»، مجموعه مقالات دومین کنفرانس ملی پدافند سایبری، دانشگاه آزاد اسلامی، ۱۳۹۸ش.
۴۳. نصیف، صفاء حسن، «مسئولیت کیفری میزبان خدمات نسبت به محتوای غیرقانونی»، مجله الفارابی برای علوم انسانی، دورهٔ ۸، شمارهٔ ۶، دسامبر ۲۰۲۵.

د) قوانین، آیین‌نامه‌ها و اسناد تقنینی عراق

۴۴. جمهوری عراق، قانون اساسی مهوری عراق مصوب ۲۰۰۵، روزنامه رسمی عراق، شمارهٔ ۴۰۱۲، ۲۸ دسامبر ۲۰۰۵، به‌ویژه اصل ۱۹/دوم.
۴۵. جمهوری عراق، قانون اصول محاکمات جزایی شمارهٔ ۲۳ مصوب ۱۹۷۱ با اصلاحات بعدی، روزنامه رسمی عراق، شمارهٔ ۲۰۰۴، ۳۱ مه ۱۹۷۱، به‌ویژه مادهٔ ۲۱۳.
۴۶. جمهوری عراق، قانون مجازات شمارهٔ ۱۱۱ مصوب ۱۹۶۹ با اصلاحات بعدی، روزنامه رسمی عراق، شمارهٔ ۱۷۷۸، ۱۵ سپتامبر ۱۹۶۹، به‌ویژه مواد ۱، ۲۹، ۶۰، ۶۱، ۴۳۰–۴۳۲ و ۴۵۶.

۴۷. جمهوری عراق، قانون مواد مخدر و روان‌گردان‌ها شمارۀ ۵۰ مصوب ۲۰۱۷، روزنامه رسمی عراق، شمارۀ ۴۴۴۶، ۸ مه ۲۰۱۷، به‌ویژه مواد ۱، ۲، ۵، ۷، ۲۷، ۲۸، ۳۲، ۳۹، ۴۰، ۴۲، ۴۳ و ۴۷.
۴۸. جمهوری عراق، قانون تصویب کنوانسیون عربی مبارزه با جرایم فناوری اطلاعات شمارۀ ۳۱ مصوب ۲۰۱۳، روزنامه رسمی عراق، شمارۀ ۴۲۹۲، ۳۰ سپتامبر ۲۰۱۳.
۴۹. جمهوری عراق، قانون حمایت از اطفال و نوجوانان شمارۀ ۷۶ مصوب ۱۹۸۳ با اصلاحات بعدی، روزنامه رسمی عراق، شمارۀ ۲۹۵۱، ۱ اوت ۱۹۸۳، به‌ویژه مواد ۱، ۳ و ۲۹.
۵۰. وزارت بهداشت عراق، بیانیۀ شمارۀ ۲۳۸ سال ۲۰۲۳ دربارۀ افزودن مواد جدید به جداول قانون مواد مخدر و روان‌گردان‌ها، روزنامه رسمی عراق، شمارۀ ۴۷۳۷، ۲۰۲۳.
۵۱. وزارت بهداشت عراق، بیانیۀ شمارۀ ۳۳ سال ۲۰۲۳ دربارۀ افزودن موادی به جداول مواد مخدر و روان‌گردان‌ها، روزنامه رسمی عراق، شمارۀ ۴۷۱۱، ۲۰۲۳.
۵۲. وزارت بهداشت عراق، بیانیۀ شمارۀ ۳۴۷ سال ۲۰۲۵ دربارۀ اصلاح جداول مواد مخدر و روان‌گردان‌ها، روزنامه رسمی عراق، شمارۀ ۴۸۴۹، ۲۰۲۵.
۵۳. وزارت بهداشت عراق، بیانیۀ شمارۀ ۳۴۸ سال ۲۰۲۴ دربارۀ افزودن مواد به جدول مواد روان‌گردان، روزنامه رسمی عراق، شمارۀ ۴۸۰۴، ۲۰۲۴.
۵۴. وزارت بهداشت و محیط زیست عراق، بیانیۀ شمارۀ ۱۹۷ سال ۲۰۲۱ دربارۀ به‌روزرسانی جداول مواد مخدر و روان‌گردان‌ها، روزنامه رسمی عراق، شمارۀ ۴۶۵۱، ۲۰۲۱.

هـ) قوانین، آیین‌نامه‌ها و اسناد تقنینی ایران

۵۵. جمهوری اسلامی ایران، قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران، به‌ویژه اصل ۳۶.
۵۶. جمهوری اسلامی ایران، قانون جرایم رایانه‌ای مصوب ۱۳۸۸، با اصلاحات و الحاقات بعدی، به‌ویژه مواد ۱۳، ۱۵، ۱۹، ۳۶ و ۴۹.
۵۷. جمهوری اسلامی ایران، قانون مجازات اسلامی مصوب ۱۳۹۲، با اصلاحات و الحاقات بعدی، به‌ویژه مواد ۲، ۱۴۳، ۱۵۴، ۱۶۰، ۲۱۱، ۲۶۴، ۴۹۲ و ۴۹۳.
۵۸. جمهوری اسلامی ایران، قانون تشدید مجازات مرتکبان ارتشاء، اختلاس و کلاهبرداری مصوب ۱۳۶۷، به‌ویژه مادۀ ۱.
۵۹. جمهوری اسلامی ایران، قانون حمایت از اطفال و نوجوانان مصوب ۱۳۹۹، به‌ویژه مواد ۱، ۳، ۵، ۹، ۳۳، ۳۵، ۳۶، ۴۰، ۴۱، ۴۲، ۴۳ و ۴۶.
۶۰. جمهوری اسلامی ایران، قانون مبارزه با مواد مخدر مصوب ۱۳۶۷ مجمع تشخیص مصلحت نظام، با اصلاحات سال‌های ۱۳۷۶، ۱۳۸۹، ۱۳۹۶ و ۱۳۹۹، به‌ویژه مواد ۴، ۸، ۱۵، ۱۶، ۱۹، ۳۵ و ۴۵.
۶۱. جمهوری اسلامی ایران، مصوبۀ فهرست مواد مخدر سال ۱۳۳۸، با اصلاحات و الحاقات بعدی.
۶۲. جمهوری اسلامی ایران، آیین‌نامۀ جمع‌آوری و استنادپذیری ادلۀ الکترونیکی مصوب ۱۳۹۳.
۶۳. هیئت وزیران جمهوری اسلامی ایران، آیین‌نامۀ اجرایی مادۀ ۶ قانون حمایت از اطفال و نوجوانان، مصوب ۳۰ خرداد ۱۴۰۰، با اصلاحات بعدی.
۶۴. هیئت وزیران جمهوری اسلامی ایران، مصوبۀ اصلاح مقررات مربوط به مبارزه با مواد مخدر، ۱۴۰۳ش.

و) آرای قضایی

۶۵. دادگاه تمییز فدرال عراق، رأی شمارۀ ۱۵۰/درخواست اعادۀ دادرسی/۲۰۱۲، صادره در ۲۵ ژوئیه ۲۰۱۲.

۶۶. هیئت عمومی دیوان عالی کشور جمهوری اسلامی ایران، رأی وحدت رویهٔ شمارهٔ ۸۴۶، ۱۴۰۳ش.
۶۷. هیئت عمومی دیوان عالی کشور جمهوری اسلامی ایران، رأی وحدت رویهٔ شمارهٔ ۸۶۲، ۱۴۰۴ش.
ز) گزارش‌ها، پژوهش‌ها و انتشارات رسمی
۶۸. توفیق، علی ابراهیم، «نقش بازپرس در جرایم الکترونیکی»، شورای عالی قضایی عراق، بغداد، ۲۰۲۳.
۶۹. جاسم، حیدر، «تدابیر قضایی برای درمان معتادان به مواد مخدر»، شورای عالی قضایی عراق، بغداد، ۲۰۲۴.
۷۰. رجبی، ابوالقاسم، مواد مخدر دیجیتال: از ادعا تا واقعیت، مرکز پژوهش‌های مجلس شورای اسلامی، گزارش شمارهٔ ۱۴۴۸۵، تهران، ۱۳۹۴ش.
۷۱. زیدی، کاظم عبدجاسم، «حقوق کودک در قانون حمایت از اطفال و نوجوانان»، شورای عالی قضایی عراق، بغداد، ۲۰۱۶.
۷۲. صالح، محمد مهدی؛ حسین، جمال علی، جرم الکترونیکی، اداره پژوهش‌ها و مطالعات پارلمانی، مجلس نمایندگان عراق، بغداد، ۲۰۲۳.
۷۳. عبید، عبدالرزاق ماجد، «مواد مخدر دیجیتال و تأثیر آن بر جامعه»، شورای عالی قضایی عراق، بغداد، ۲۰۲۴.
۷۴. فراجی، ساجر عبدعباس، «سیاست کیفری در محاکمهٔ اطفال و نوجوانان»، شورای عالی قضایی عراق، بغداد، ۲۰۱۳.
۷۵. شورای عالی قضایی عراق، خلأ تقنینی در قوانین کیفری، بغداد، ۲۰۲۴.
۷۶. شورای عالی قضایی عراق، پدیدهٔ مواد مخدر در عراق، بغداد، ۲۰۲۴.
۷۷. محمد، حسام منصور، جرم اخاذی الکترونیکی: مطالعه‌ای تحلیلی در حقوق و رویهٔ قضایی عراق، شورای عالی قضایی عراق، بغداد، ۲۰۲۳، صص ۶۵–۷۳.

دوم: منابع خارجی

.۷۸Barratt, M. J.; Maddox, A.; Smith, N.; Davis, J. L.; Goold, L.; Winstock, A. R.; Ferris, J. A., (2022). “Who Uses Digital Drugs? An International Survey of ‘Binaural Beat’ Consumers,” Drug and Alcohol Review, Vol. 41, No. 5.

.۷۹Ingendoh, R. M.; Posny, E. S.; Heine, A., “Binaural Beats to Entrain the Brain? A Systematic Review of the Effects of Binaural Beat Stimulation on Brain Oscillatory Activity, and the Implications for Psychological Research and Intervention,” PLOS ONE.